جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

العنوان :

التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

الشيخ بلعمى

إشراف الأستاذ:

حمادي عبد الحاكم

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	*الصفة*
محمد حدبـون	*رئيسا*
حمادي عبد الحاكم	*مشرفا*
عبد القادر حباس	*مناقشا*

الموسم الجامعي:

1435هـ- 1436هـ / 2014م- 2015م

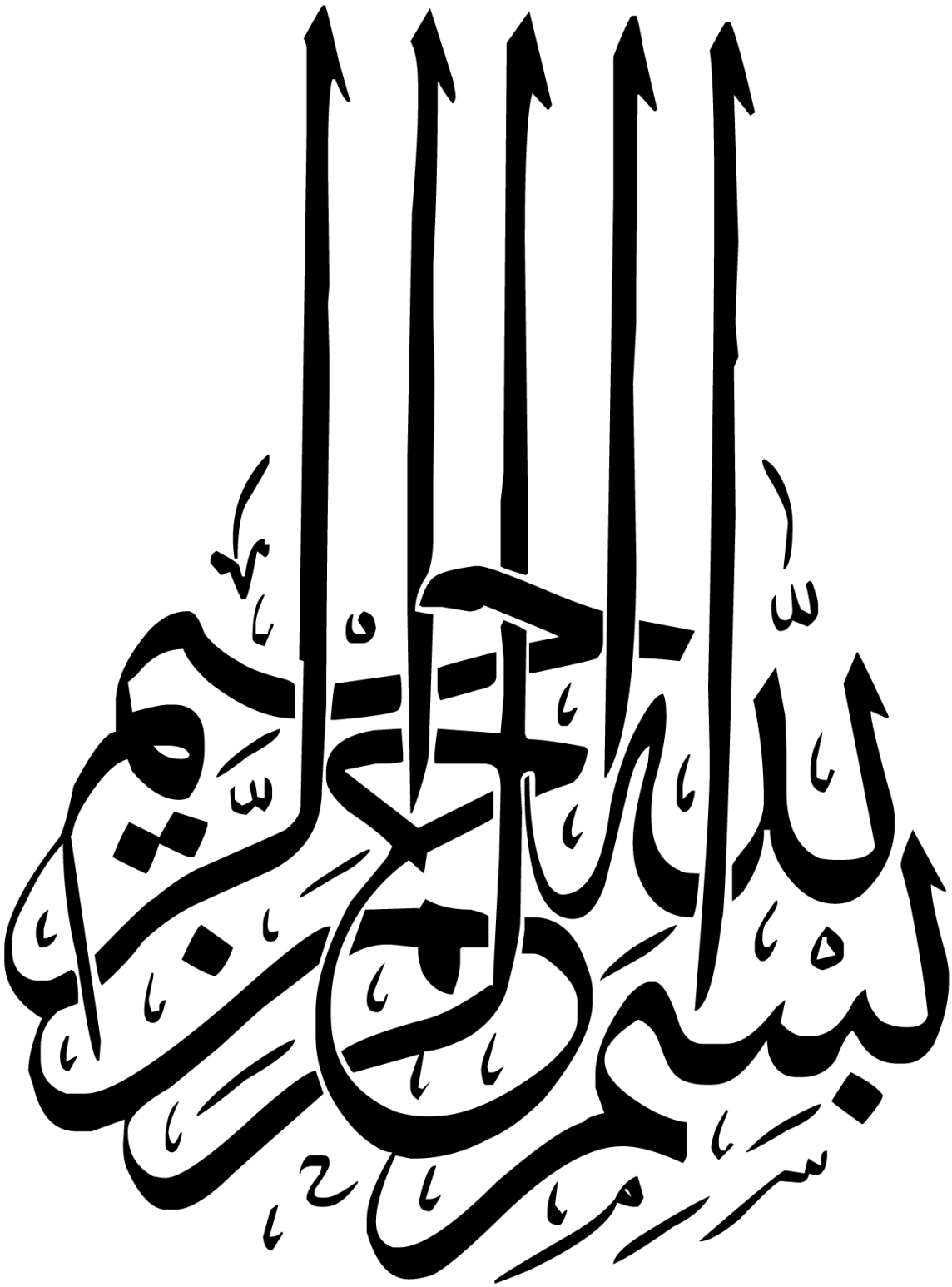
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، الذي بين أنه لا يبلغ العبد شكر ربه – عز وجل – حتى يشكر من أجرى النعمة على يديه. وإيماناً مني بما للمعلم من فضل لا يقل عن فضل الوالدين، أنتهز هذه الفرصة الكريمة لأعبر عن جزيل شكري، وعميق تقديري، وعظيم إجلالي، إلى جميع أساتذتي الذين شرفت بتلقي العلم على أيديهم، وأخص بالذكر في هذا المقام أستاذي الجليل ومعلمي الكريم، فضيلة الدكتور/ عبد الحاكم حمادي، أستاذ الشريعة والقانون بقسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية. الذي شرفني بالإشراف على هذه الرسالة وتكفلني برعايته وأحاطني بعنايته فترة إعداد هذا البحث .

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والإجلال والعرفان إلى من تشرق شمس المعرفة من وجههم، وتتقاطر فروع الفقه من بين ثناياهم ، إلى من عرفنا فيهم الصدق والنزاهة، ولمسنا فيهم الوفاء والأمانة، وعهدنا فيهم السماحة والبشاشة؛ أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية؛ عمالقة عرفناهم فتحوا قلوبهم وعقولهم لطلبة العلم حتى أحبوهم، فما ساروا في رواق ولا جلسوا في مكتب أو قاعة، إلا التفّ حولهم طلابهم على اختلاف ألسنتهم ومشاربهم.

أرفع أكف الضراعة إلى عنان السماء داعيا المولى عز وجل أن يطيل أعمرهم وأن يبارك لهم في الولد والمال، وأن يمتعهم بتمام الصحة ودوام العافية، وأن يحفظهم ويرعاهم، ويسدد على طريق الخير خطاهم، وأن يسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم العرض على أحكم الحاكمين جل وعلا إنه قدير وبالإجابة جدير، وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

إهداء

إلى نور العين، ومهجة القلب، وروح الفؤاد؛ أمي الحنون العطوف الكريمة التي أفنت من أجلى عمرها فكانت كالشمعة المضيئة تحترق لكي تنير لي الطريق.

إلى من أعطى كل شيء، و لم يأخذ أي شيء؛ أبي الكريم الذي سعى من أجل أن يعلمنا، وضحى من أجل أن يسعدنا.

إلى روح من حفظت على يديه كتاب الله عز وجل – المرحوم الشيخ: الحاج مبروك– رحمه الله رحمة واسعة.

إلى إخوتي وأخواتي جميعا، وخاصة "نجاة" و"أسماء" اللتين ساعدتاني كثيرا في هذا البحث.

إلى زوجتي الكريمة التي وقفت بجواري، حتى أنعم الله تعالى علىّ بإتمام بحثي.

إلى ولدىّ الحبيبين "أسيد" و "أريج"، داعياً الله عز وجل أن يكونا من أهل القرآن الكريم.

ثم إلى كل من يعرف "بلعمى" وكل طلاب العلم والمعرفة.

إلى هؤلاء جميعا أهدى هذا البحث المتواضع .

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... أ

الإهداء ..... ب

فهرس المحتويات ..... ج

مقدمة ..... ح

أولا: أهمية الموضوع وطبيعته ..... ط

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع ..... ي

ثالثا: أهداف البحث ..... ي

رابعا: الدراسات السابقة ..... ك

خامسا: مشكلة الدراسة ..... ك

سادسا: الخطة الأولية ..... ل

سابعا: منهج البحث ..... م

ثامنا: الصعوبات ..... ن

الفصل الأول: (مفاهيمي) التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول: التعزير: مفهومه، أنواعه ومشروعيته 16

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا 16

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة 16

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحا 16

المطلب الثاني: مشروعية التعزير والحكمة منه 18
الفرع الأول: مشروعية التعزير.....18
الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التعزير 20
المطلب الثالث: أنواع التعزير وأقسامه 21
الفرع الأول: أنواع التعزير.....21
الفرع الثاني: أقسام التعزير 22
المطلب الرابع: شرعية التعزير بالمال.....23
الفرع الأول: موقف الحنفية من التعزير بالمال 23
الفرع الثاني: موقف المالكية من التعزير بالمال.....24
الفرع الثالث: موقف الشافعية من التعزير بالمال 24
الفرع الرابع: موقف الحنابلة من التعزير بالمال 24
المبحث الثاني: الأبعاد الأساسية للمصادرة 27
المطلب الأول: بين المصادرة والمصطلحات المشابهة لها 27
الفرع الأول: تعريف المصادرة.....27
الفرع الثاني: بين المصادرة والمصطلحات المشابهة لها.....30
المطلب الثاني: نشأة المصادرة وتطورها في أمة الإسلام.....32
الفرع الأول: في العهد النبوي 33
الفرع الثاني: في عهد الخلافة الراشدة.....33
الفرع الثالث: في العصر الأموي 33
الفرع الرابع: في العهد العباسي 34

الفرع الخامس: في العهد العثماني 34
الفرع السادس: في الوقت الراهن 34
المطلب الثالث: مشروعية المصادرة وضوابطها 34
الفرع الأول: مشروعية المصادرة.....34
الفرع الثاني: ضوابط المصادرة 41

الفصل الثاني: (تطبيقي) تطبيقات المصادرة

المبحث الأول: ما يصادر إتلافا 45
المطلب الأول: إتلاف متاع الغال 45
الفرع الأول: تعريف الغال.....45
الفرع الثاني: أقوال العلماء في مصادرة متاع الغال.....45
المطلب الثاني: إتلاف الأموال المحتكرة 48
المطلب الثالث: حرق بيت الخمار.....49
المبحث الثاني: ما يصادر للنفع العام 51
المطلب الأول: مصادرة أموال ولاة الأمور 51
الفرع الأول: رأي العلماء في مصادرة أموال ولاة الأمور.....51
الفرع الثاني: الأدلة في ذلك 51
المطلب الثاني: مصادرة مال المتسول 54
المبحث الثالث: ما يصادر للنفع الخاص..... 56
المطلب الأول: مصادرة إرث القاتل 56
الفرع الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا.....56

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القتل الخطأ هل هو مانع من موانع الميراث أم لا؟ 57
المطلب الثاني: مصادرة أموال المدين 61
الفرع الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا 61
الفرع الثاني: مشروعية مصادرة أموال المدين.....61
المطلب الثالث: مصادرة العبيد عند إيذائهم 62
خاتمة 66
فهرس الآيات 72
فهرس أطراف الأحاديث والآثار 75
قائمة المصادر والمراجع 78

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾، {سورة آل عمران: الآية 102}، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، {سورة النساء: الآية 1}، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ {سورة الأحزاب: الآية 70-71}.

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، ومن ثم جاءت أحكامها وافية بحاجات الناس في جميع جوانب حياتهم الدينية والدنيوية، وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ {سورة النحل : الآية 89}.

وقد عمدت هذه الشريعة إلى تنمية دوافع الخير في الإنسان واجتثاث بذور الشر منه بما رسمت من قواعد ونظمت، وبينت الحلال والحرام، ولكي يمتثل ويلتزم هذه الدعوة رغبته بالجزاء الحسن في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ {سورة النحل: الآية 97}. ولكن من الناس من يتبع نفسه الأمارة بالسوء فتزين له الشر ويقع في الجريمة، وهذه الفئة لم يتركها الإسلام سدىً، بل شرع لها عقوبات دنيوية تزجرها وتردعها طالما لم ترتدع وتنزجر من تهديد الله لها بالعقاب يوم القيامة.

ومما ساعد على ظهور كثير من الجرائم اليوم، لم تكن معهودة من قبل، النهضة العلمية المتطورة التي نعيشها.

غير أن الشريعة الإسلامية لم تدع شأنا من شؤون الفرد والجماعة إلا أوضحت معالمه وأنارت طريقه، ولذلك كانت صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، نظمت المجتمع الإنساني تنظيما دقيقا تراعي فيه مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة، وفي سبيل تحقيق هذه المصالح شرع الله سبحانه زواجر وعقوبات لمن ترك المصالح واقترف المفاسد، تتنوع هذه العقوبات وفقا لتنوع الحقوق واختلاف الجرائم، فمنها ما هو مقدر كالحدود ومنها ما هو غير مقدر كالتعزيرات.

و"المصادرة" نوع من التعزير بالمال، حاولت قدر الاستطاعة التعرض لها مبرزا طبيعتها وبيان أحكامها ومدى ارتباطها بغيرها من خلال في هذا البحث الذي أسأل الله أن أكون قد وفقت في تناوله، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

أولا: أهمية الموضوع وطبيعته

يدور موضوع التعزير بالمصادرة في الفقه الإسلامي حول نزع الملك الفردي؛ عقوبة مالية من غير تعويض، وتتضح أهميته من خلال النقاط التالية:

1. موضوع التعزير بالمصادرة من الموضوعات العلمية التطبيقية التي لها علاقة بالواقع.
2. المصادرة عقوبة تعزيرية أمرها موكول إلى ولي الأمر، فله سعة في اختيار العقوبة التي يحصل بها الزجر، وهذا يُظهر المرونة التي يتمتع بها الفقه الإسلامي.
3. يتعرض موضوع المصادرة للعديد من المسائل الفقهية المستجدة، والمرتبطة بالواقع المعاصر، كمصادرة الأموال المهربة، والمخدرات، والأسلحة، والسلع المغشوشة والممنوعة.
4. المصادرة من العقوبات المالية التي تعتبر من أهم العقوبات في العصر الحديث أخذا وأكثرها تطبيقا، ولابد من إيضاح حكم الشرع فيها.

5. تطبيق عقوبة المصادرة له أثر بالغ في حفظ الأمن، لاسيما في هذا العصر الذي أصبح المال فيه من أهم ما يتطلع إليه الناس.

6. إن المصادرة عقوبة تعزيرية وفي تطبيقها تجنب جرائم كثيرة من خلال ردع وزجر المخالفين.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب التالية:

1. إن موضوع مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي لم يستظهر بالشكل الواضح، فقد جاء موزعا في أبواب عديدة، في كتب الفقهاء؛ لذلك رغبت بالكتابة فيه، ليسهل الرجوع إليه في بحث مستقل.

2. حاجة المجتمع لبيان حكم الشرع في مصادرة الأموال، وإيجاد الأحكام المناسبة لها.

3. على الرغم من وجود بحوث أكاديمية في أحكام المصادرة عموما إلا أنه لا يوجد بحث – حسب اطلاعي– يتناولها بالخصوص في مجال العقوبة، الأمر الذي يظهر مدى الحاجة الماسة لدراستها حتى يتم توضيح الأمر حولها.

ثالثا: أهداف البحث

غالبا ما ينصرف الذهن عندما تطلق كلمة " تعزير " إلى الضرب أو الحبس أو التوبيخ أو غيرها مما يمس العقاب الجسدي أو القولي.

وفي هذا البحث بينت أن الشريعة الإسلامية قد تناولت أنواعا أخرى من التعزيرات بما يتلاءم مع طبيعة الجرم المرتكب ومن هذه التعزيرات: التعزير بالمال؛ الذي خصصت هذا البحث لأتناول جانبا منه وهو التعزير بالمصادرة، وهو موضوع له صلة بالواقع، وقد يختلط مع صور أخرى لنزع الملكية لا علاقة لها بالجانب العقابي.

رابعا: الدراسات السابقة

1- رسالة ماجيستير بعنوان: "مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي"، إعداد: خليل محمد قنن، مقدمة لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية – غزة، لسنة: 1424هـ/ 2003م، حيث تناولت أحكام المصادرة عموما، وتطرق لحكم التعزير بالمال بين مانع ومجيز.

2- رسالة ماجيستير بعنوان: "العقوبات المالية في الفقه الجنائي الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الجزاء العماني"، إعداد: بدر بن سيف بن أحمد الحوقاني، مقدمة لقسم القانون الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا – 1426م/2005هـ. تناول فيه مشروعية العقوبات المالية وتطرق لبعض أنواعها كالغرامة والمصادرة والحجر.

3- بحث بعنوان: "التعزير بالمال"، للدكتور: محمد فوزي فيض الله، والمنشور في مجلة الوعي الإسلامي، عدد ١٢٨ صفحة٢٢، ويتناول أدلة المانعين والمجيزين للتعزير بالمال.

4- بحث بعنوان: "عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي المقارن"، للدكتور: محمد فتحي الدريني، والمنشور في كتاب (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي)، ص ٨٥، ويدور حول أدلة المانعين، والمجيزين للعقوبة بالمال.

ومن خلال اطلاعي على هذه الدراسات تبين لي عدم تغطيتها لموضوع المصادرة من جانبه العقابي، فبعضها تناول التعزير بالمال عموما، والبعض الآخر تناول أحكام المصادرة بشكل عام، و لم يفرق بين كونها عقوبة أو نزعا للملكية للمصلحة العامة، وهناك من أدخل المصادرة في التغريم بالمال و لم يفرق بينهما.

أما بحثي فتناول عقوبة المصادرة خصوصا، و لم أعثر على من بحث في هذا النوع بالخصوص في الجانب العقابي على حسب اطلاعي، والله اعلم .

خامسا: إشكالية الدراسة

قد لا نجد خلافا بين العلماء في مشروعية التعزير، ولا خلاف بينهم في أن أنواع التعزير ليست محصورة، وما ذكروه منها إنما يكون من باب ذكر البعض لا الجميع، فيرجع فيها لاجتهاد

الإمام بما يصلح لردع المجرمين. فقد يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، وأنه يعظم بعظم الذنب المقترف، فإذا كان الذنب خفيفا، كان التعزير خفيفا، وإذا كان الذنب عظيما كان التعزير كذلك، حسب ما يراه الحاكم.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التعزير يختلف باختلاف الزمان والمكان فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كحلق اللحية أو كشف الرأس.

ولكن القوانين الوضعية الحديثة عرفت نوعا آخر من العقوبة وهو ما يسمى بالعقوبات المالية فرضت بصور شتى على كثير من المخالفين، كمصادرة الأموال والممتلكات التي صارت أمرا مألوفا بين الناس.

فهل التعزير بهذا الشكل مشروع ؟ هل عرفه الفقه الإسلامي كما هو معمول به في القوانين الوضعية الحديثة ؟ وهل يعاقب المذنب المخالف بمصادرة ماله محل العقوبة ؟

سادسا: الخطة الأولية

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسم بحثي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وطبيعته، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وأهدافه، وإشكالية الدراسة، وخطته الأولية، ومنهجي في البحث.

وأما الفصل الأول: وهو فصل مفاهيمي، عرفت فيه بمفردات العنوان، و يضم مبحثين؛ المبحث الأول تناولت فيه مفهوم التعزير، وأنواعه، ومشروعيته، والمبحث الثاني فتكلمت فيه عن الأبعاد الأساسية للمصادرة.

وأما الفصل الثاني فهو عبارة عن تطبيقات للمصادرة يضم ثلاثة مباحث؛ مرتبة على النحو التالي: ما يصادر إتلافا، ما يصادر للنفع العام، ما يصادر للنفع الخاص.

وفي الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها، إضافة إلى بعض التوصيات العامة والخاصة.

سابعا: منهج البحث

هذا البحث يدور في المجال التأصيلي، لذلك سلكت في كتابته مستعينا بالمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص، والأدلة المؤيدة والمعارضة للمصادرة، والمنهج التحليلي بدراسة هذه النصوص وبيان وجه الاستدلال منها، وذلك حسب الآتي:

1. ما وقع الاتفاق عليها بين الفقهاء، فإني أورد بعض النصوص الفقهية التي تدل على اتفاقهم .

2. أما ما وقع الخلاف فيها فإني أعرضها على حسب هذه الأقوال ثم أذكر أدلة كل قول ومناقشته –إن كانت موجودة- بعد ذلك يكون الترجيح مع بيان أسبابه وما يعضده.

3. اقتصرت في بحثي على أقوال بعض الصحابة وأئمة السلف والمذاهب الأربعة المعتمدة (الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة)، كما أنني رجعت على مذهب الإباضية والمذهب الظاهري حسب إمكاناتي.

4. رجعت إلى المصادر الأصلية في جوانب البحث مع الاستفادة والاستنارة ببعض البحوث والدراسات المعاصرة.

5. راعيت الدقة في ترتيب الأدلة كالآتي:

- الآيات القرآنية: عزو الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم، لأني لم أعثر على مصحف إلكتروني برواية ورش.
- الأحاديث النبوية: حيث قمت بتخريج الأحاديث الواردة في المتن.

6. ذيلت البحث بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليه والاستفادة منه وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات

7. ذكرت بعض التعاريف اللغوية الواردة، لما أرى أنه بحاجة إلى ذلك مستعينا بكتب اللغة
8. استعملت بعض الحروف في التهميش للإشارة إلى المعاني التالية:
   - ط: الطبعة
   - تح: تحقيق
   - ج: الجزء
   - ص: الصفحة

ثامنا: الصعوبات

لم تواجهني صعوبات كثيرة أثناء كتابة هذه الرسالة، باستثناء أمرين هما:

- عدم العثور على بعض المراجع التي تناولت الموضوع.
- ضيق الوقت المخصص للبحث.

□

□

الفصل الأول

(مفاهيمي) التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول: التعزير: مفهومه، أنواعه ومشروعيته

المبحث الثاني: الأبعاد الأساسية للمصادرة

المبحث الأول: التعزير: مفهومه، أنواعه، مشروعيته

المطلب الأول: تعريف التعزير لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة

التعزير لغة يطلق على معان كثيرة كالتأديب والردع والمنع والضرب والإذلال والنصرة، وكلها تتصل ببعضها البعض فالتأديب أحيانا يكون بالمنع، والمنع يكون معه اللوم، ومن النصرة أن تمنع أخاك عن الظلم.

جاء في القاموس التَّعْزيرَ: "ضَرْبٌ دونَ الحَدِّ، أو هو أشَدُّ الضَّرْبِ، والتفخيمُ، والتعظيمُ، ضِدٌّ، والإِعانَةُ، كالعَزْرِ، والتَّقْوِيَةُ، والنَّصْرُ. والعَزْرُ، كالضَّرْبِ: المَنْعُ".[1]

وقال ابن منظور: "العَزْر: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِه الجانِيَ مِنَ المُعاودَة ورَدْعِه عَنِ الْمَعْصِيَةِ...، وَقِيلَ: هُوَ أَشدُّ الضَّرْبِ. وعَزَرَه: ضَرَبَه ذَلِكَ الضَّرْب. والعَزْرُ: الْمَنْعُ. وأَصل التَّعْزير: التأْديب، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضربُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزيراً إِنما هُوَ أَدَبٌ. يُقَالُ: عَزَرْتُه وعَزَّرْتُه، فَهُوَ مِنَ الأَضداد، وعَزَّرَه: فخَّمه وعظَّمه، فَهُوَ نَحْوُ الضِّدِّ. والعَزْرُ: النَّصْرُ بِالسَّيْفِ. وعَزَرَه عَزْراً وعَزَّرَه: أَعانَه وقوَّاه وَنَصَرَهُ. قال الله تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ﴾، {سورة الفتح: الآية 09}، جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَي لِتَنْصُروه بِالسَّيْفِ...".[2]

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحا

التعزير هو التأديب على ذنب (معصية أو جناية) لا حد فيه ولا كفارة، يقوم به الحاكم (الإمام أو نائبه)، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى (حق عام) وهو ما ليس لأحد إسقاطه، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، و تأخير الصلاة عن وقتها ، أو كانت الجناية على

[1]- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص 439.

[2]- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 4، ص 561.

حق آدمي (حق شخصي) وهو ما يكون لصاحبه إسقاطه؛ كالسب، والضرب، مثل قول الرجل لآخر يا فاسق، يا خبيث... ونحو ذلك.

ويمكن أن نحوصل الحقين معا في مثل كل جريمة اختل فيها شرط من شروط الحد، كمباشرة المرأة الأجنبية، وسرقة ما دون النصاب، وخيانة الأمانة، والرشوة، والجناية التي لا قصاص فيها، والنهب أو الغصب أو الاختلاس، فيجب التعزير إذا لم تتوافر شروط تطبيق الحدود.

وعرف الفقهاء التعزير شرعا تعريفات عديدة:

فعرفه الحنفية بأنه: "تَأْدِيبٌ دُونَ الْحَدِّ"[1].

وعرفه المالكية بأنه: "تَأْدِيبُ اسْتِصْلَاحٍ وَزَجْرٍ عَلَى ذُنُوبٍ لَمْ يُشْرَعْ فِيهَا حُدُودٌ وَلَا كَفَّارَاتٌ"[2].

أما الشافعية فعرفوه بأنه: "تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ"[3].

وأما عند الحنابلة، فقد عرفه ابن قدامة المقدسي بقوله: "هُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا"[4].

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنه: "العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية أو جناية لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر، أم على حقوق العباد كالرشوة، أو أي نوع من أنواع السب والشتم ونحوه"[5].

والذي يظهر من خلال هذه التعريفات الاصطلاحية أنها تفرعت عن المعنى اللغوي (التأديب) وهو أن التعزير تأديب الجاني وردعه، إلا أن المعنى الشرعي زاد قيدا على المعنى اللغوي وهو (دون حد) وكل التعاريف متفقة على هذا القيد.

---

[1]- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج 5، ص 345.

[2]- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 288.

[3]- الشربيني: الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 5، ص 522.

[4]- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 9، ص 176.

[5]- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 5591.

المطلب الثاني: مشروعية التعزير والحكمة منه

الفرع الأول: مشروعية التعزير

من المستشرقين من أنكر نسبة التعزير كعقوبة إلى القرآن الكريم والسنة[1]. والحق أن هذا الكلام غير صحيح، فالتعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: من الكتاب

1. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ {سورة النساء: الآية 34}.

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل أمر الرجل بوعظ زوجته حال نشوزها كمرحلة أولى، فإن لم يُفلح انتقل إلى الهجر في المضجع، فإن لم يُفلح انتقل إلى الضرب، وهذه عقوبات قُصد بها التأديب والإصلاح فدلت على مشروعية التعزير.

وقد ذكر الخطيب الشربيني أن هذه الآية هي الأصل في التعزير[2].

2. ويورد البعض[3] تطبيقا آخر من سورة النساء يمثل به للعقوبة التعزيرية، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ {سورة النساء: الآية 16}.

فهذه الآية تقرر -في مذهب بعض المفسرين- عقوبة إتيان الرجل[4]، وليس في الآية الكريمة نوع العقوبة ولا مقدارها ولا كيفية تنفيذها.

ويرى الدكتور سليم العوا في بحثه عن مشروعية نظام التعزير في الفقه الإسلامي، أن الأمر في النصوص القرآنية لا يقف عند هذه التطبيقات الواضحة لنظام العقوبات التعزيرية، ولكن آية أخرى في كتاب الله تقرر المبدأ العام الذي يؤسس عليه في الفقه الجنائي الإسلامي نظام التعزير

[1]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ص 310.

[2]- الشربيني: الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، ص 427.

[3]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 313.

[4]- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 235.

كله، تلك هي قول الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ {سورة الشورى: الآية 40}، فهذه الآية الكريمة تقرر قاعدة عامة مجردة، مفادها أن الشأن في السيئات أن يجازى عليها بسيئات مثلها...، وعلى هذا الفهم في الآية الكريمة نجد الأسس العامة التي تحكم نظام التعزير كما بينها الفقهاء المسلمون مأخوذة في الواقع من الأصول العامة في القرآن الكريم.[1]

ثانيا: من السنة

1. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ".[2]

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن هناك جلد مشروع للتأديب من غير الحدود وهو التعزير.

2. ما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ ".[3]

فإحراق متاع الغال وضربه تعد من باب التعزير والتأديب على ما فعله، لتكون رادعا له ولغيره من إعادة الوقوع فيه، وهو دليل على مشروعية التعزير.

3. عن عَمْرِو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ"[4].

[1]- محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 313.

[2]- رواه مسلم في كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، صحيح مسلم، رقم الحديث: 1708، ج 3، ص 1332.

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب عقوبة الغال، سنن أبي داود، رقم الحديث: 2713، ج 3، ص 69.

[4]- أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، سنن أبي داود، رقم الحديث 4390، ج 4، ص 137.

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن من أخذ دون النصاب في السرقة فعليه غرامة مثليه والعقوبة، وهذا هو التعزير.

ثالثا: من الإجماع

أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، جاء في معين الحكام للطرابلسي: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه".[1]

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية التعزير

يهدف الشارع الحكيم من سن هذه العقوبة أمورا كثيرة أوردها العلماء، وهو ما يجعل الرؤية تتضح أمام المجتمعات الحاضرة التي جعلت شريعة الغاب دستورا له، وقدمت قانون الأرض على شرع الله، وباعتبار التعزير قسم من أقسام العقوبة يشترك معها في الأغراض التي تستهدف تحقيقها من ذلك:

أولا: الردع والزجر

وهذه هي الخاصية البارزة والغرض الأصيل من تشريع العقوبات، معنى ذلك المنع من معاودة الإجرام ليسلم المجتمع، ويعيش في بحبوحة العيش الهنيء، وإذا أقيمت حدود الله ونفذت تعاليمه في أي مجتمع إنساني كان خليقا بأن يلي خلافة الله في الأرض، وأن يسمو في الدنيا والآخرة، والأمر بالعكس في مجتمع نبذ كتاب الله وعطل حدوده بزعم وحشيتها وقسوتها.

ويقصد الشارع من فرض مثل هذه العقوبات الردع للجاني، ولغيره، مما تسول لهم أنفسهم دواعي الإجرام. يقول ابن القيم رحمه الله: "وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يُحدِثَ له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا، وأن يُذكّره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح".[2]

[1]- الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص 195.

[2]- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 82.

ثانيا: الإصلاح والتهذيب

ليس هدف العقوبات الشرعية ماديا بحتا، وإنما قصد الشارع علاوة على ردع المجرم وزجره إصلاحه وتهذيبه، فلا يصلح الناس إلا بإقامة حدود الله التي وضعها بميزان العدل، وعلمه بخفايا نفوسهم وما يصلحها، قال عز وجل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ {سورة الملك: الآية 14}، وإنما ينفع الدواء إذا عُلم الداء، والله سبحانه وتعالى واضع الدواء، وهو أعلم بما يردع النفوس ويصلحها، يقول ابن تيمية: "وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده ورأفته بهم، الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ {سورة الأنبياء: الآية 107}، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم، وبمن يربونه من أولادهم، وغلمانهم، وغيرهم في ترك تأديبهم، وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر، ويتركونه من الخير رأفة بهم، فيكون ذلك سببا في فسادهم وعداوتهم وهلاكهم".[1]

المطلب الثالث: أنواع التعزير وأقسامه

الفرع الأول: أنواع التعزير

التعزير قد يكون بالقول أو بالفعل، جلدا أو حبسا، أو أخذا للمال كله أو بعضه، أو تحريقا للمتاع، أو تهجيرا، أو توبيخا، أو تهديدا، أو وعظا، أو تشهيرا، أو عزلا من الوظيفة والحرمان من الحقوق التي تمنحها الدولة للأفراد والجماعات. بل وقد يصل إلى القتل إذا اقتضت المصلحة ورأى الحاكم ذلك في سياسة الدولة العادلة، كما يكون بالنفي أو الإبعاد.

فأنواع التعزير ليست محددة، فكل جريمة لم يجعل لها التشريع الإسلامي حداً أو قصاصا فللإمام أو القاضي أن يجتهد في وضع العقوبة الملائمة لها وللجاني، بما تقتضيه المصلحة العامة مع مراعاة أسس الشريعة الإسلامية في العقاب.

[1]– ابن تيمية: تقي الدين الحراني، مجموع الفتاوى، ج 15، ص 290.

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: "أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان[1] بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق، ومصر هوان ".[2]

والفقهاء يرون أن أنواع التعزير ليست محصورة، وما ذكروه منها إنما يكون من باب ذكر البعض لا الجميع، فيرجع فيها لاجتهاد الإمام بما يصلح، لردع المجرمين.

الفرع الثاني: أقسام التعزير

ينقسم التعزير إلى قسمين: تعزير في حق من حقوق الله تعالى، وهو ما يسمى بالحق العام. وتعزير في حق من حقوق العباد، وهو ما يسمى بالحق الخاص.

أولا: التعزير في حق من حقوق الله تعالى

والمراد بحق الله تعالى: "ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه"[3]، فكل معصية يلحق ضررها بالمجتمع يكون التعزير فيها حق لله تعالى؛ لأنه جل وعلا لم يحرمها إلا لمصلحة عامة تعود على المجتمع ليكون مجتمعا صالحا تسود فيه الفضيلة ولا يرى فيه أثر للرذيلة، ومثاله في حق الله تعالى كترك الصلاة، أو الصوم، أو الزكاة، أو الحج الواجب مع الاستطاعة، أو الأذان، أو الجمعة، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو القيام بكل ما يدعو إلى تفشي الرذيلة وانتشار الفساد في المجتمع، أو بث الإشاعات والدسائس بهدف تعريض المجتمع للتفكك وزعزعة الأمن ونشر الفوضى والبلبلة، مما يجعل الضرر يطول كل فرد من أفراد المجتمع.

[1]- جمع طَيَالِسُ وطيالِسة: شالٌ، وشاح، كساء أخضر يضعه بعض العلماء والمشايخ على الكتف، أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2 ص 1432.

[2]- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 291؛ يراجع القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج 4، ص 183 .

[3]- التفتازاني: سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، ج 2، ص 300.

ثانيا: التعزير في حق من حقوق العباد

والمراد بحق العبد "ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير"[1]، فكل ما يقع على الفرد من ضرر مادي أو معنوي يمس مصلحته الخاصة ولا يتعداه إلى غيره حق خاص له، مثال ذلك ما يلحق الفرد من ضرر بالقول كالشتم أو السب أو القذف أو بالفعل كالضرب أو إتلاف ممتلكاته.

المطلب الرابع: شرعية التعزير بالمال

اختلفت آراء الفقهاء حول جواز التعزير بالمال بين مانع ومجيز، وسأتطرق إلى أقوال المذاهب عامة بالرغم من وجود المانع والمجيز في نفس المذهب:

الفرع الأول: موقف الحنفية من التعزير بالمال

نصوص المذهب الحنفي التي تتحدث عن التعزير بالمال كثيرة منها:

قول ابن نجيم في البحر الرائق: "ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائزٌ كذا في الظهيرية، وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال".[2]

وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار أن الأصل في مذهب أبي حنيفة عدم جواز التعزير بالمال، فأبو حنيفة ومحمد لا يجيزانه بل أن محمدا لم يذكره في أي من كتبه. أما أبو يوسف فقد روي عنه أن الزجر والتعزير بأخذ المال جائز إن رويت في ذلك مصلحة.[3]

وجاء في الفتاوى الهندية: "يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال عند أبي يوسف، أما أبو حنيفة ومحمد ابن الحسن وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز، ومعنى التعزير بأخذ المال: إمساك شيء من ماله

[1]- التفتازاني: سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، ج 2، ص 300.

[2]- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 5، ص 44.

[3]- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج 4، ص 61.

عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهم الظلمة، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي".[1]

الفرع الثاني: موقف المالكية من التعزير بالمال

من نصوص المالكية ما قاله الدسوقي في حاشيته: "وقد يكون التعزير بغير ذلك، كإتلافه لما يملكه مثل إراقة اللبن على من يغشه حيث كان يسيرا، ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا. وما روى عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه يجوز للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البزازي من أئمة الحنفية أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه"[2]. وحكاية الإجماع هنا فيها نظر لأن بعض المالكية بجوازه؛ كما جاء في تبصرة الحكام: "والتعزير بالمال قال به بعض المالكية"[3].

الفرع الثالث: موقف الشافعية من التعزير بالمال

الشافعي في مذهبه القديم يجيز التعزير بالمال ولكنه منعه في مذهبه الجديد، قال الشبراملسي في حاشيته: "ولا يجوز التعزير على الجديد بأخذ المال"[4].

الفرع الرابع: موقف الحنابلة من التعزير بالمال

الحنابلة كغيرهم من المذاهب منهم من يمنع التعزير بالمال ومنهم من يجيزه وهو ما يتضح من النصوص التالية:

قال ابن قدامة في المغنى: "والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به"[5].

[1]- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج 2، ص 167.

[2]- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 355.

[3]- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 293.

[4]- الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين بن علي، حاشية أبو الضياء على نهاية المحتاج، ج 8، ص22.

[5]- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج 9، ص 178.

وجاء في كشاف القناع للبهوتي أن: "التعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا"[1]، وهذا ما يقول به ابن تيمية في كتابه الحسبة في الإسلام: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك"[2]، ويقول أيضا: "ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية"[3].

ويرى ابن القيم رحمه الله: أن التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وأحد قولي الإمام الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع منها:

- إباحته صلى الله عليه وسلم سلَبَ الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.
- أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دِنان الخمر وشق ظروفها.
- أمره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر بأن يحرق الثوبين المُعَصْفَرَيْنِ.
- أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحُمُر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين.
- هدمه صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار.
- أمره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الغال.
- حرمان السلَب الذي أساء على نائبه.
- إضعافه صلى الله عليه وسلم الغُرم على سارق ما لا قطْع فيه من الثمر والكثر.
- إضعافه صلى الله عليه وسلم الغُرم على كاتم الضالّة.
- أخذه صلى الله عليه وسلم شطر مال مانع الزكاة، عَزْمة من عزَمات الرب تبارك وتعالى.
- أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد.

[1]- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 6، ص 125.

[2]- ابن تيمية: تقي الدين الحراني، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص 49.

[3]- ابن تيمية: تقي الدين الحراني، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص 50.

- تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته في اليم.
- قطع نخيل اليهود، إغاظة لهم.
- تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع في الخمر.
- تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية.

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها. [1]

الفرع الخامس: موقف الإباضية من التعزير بالمال

جاء في فتاوى الشيخ الخليلي: "هل يجوز أن يعزّز الجاني بجرائم التعزيز بأخذ المال عن طريقة الغرامة أو المصادرة ؟ أما عندنا فلا، ذلك لأن مال المسلم كما قلنا مصون، وقد دل على ذلك حديث "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، إلا أن يكون أحد أخذ أموال الناس بغير حق، فإن ما أخذه منهم يرد إليهم إن عرفوا، وإن لم يعرفوا فمرده إلى بيت مال المسلمين، يتصرف فيه إمام المسلمين بحسب مصالح هؤلاء المسلمين، وكذلك أموال الذميين وأموال المعاهدين هي مصونة، ولا يجوز أخذ شيء منها إلا ما يؤخذ من الذمي بقدر الجزية المشروعة، التي تعود إلى بيت مال المسلمين في مقابل ما يكون له من أمن، ومن تمتعه بحقوق المواطنة في الدولة الإسلامية والله تعالى أعلم"[2].

[1]- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، ص 224-226.

[2]- أحمد الخليلي، موسوعة الفتاوى، ج 3، ص 301 .

المبحث الثاني: الأبعاد الأساسية للمصادرة

المطلب الأول: بين المصادرة والمصطلحات المشابهة لها

الفرع الأول: تعريف المصادرة

أولا: المصادرة لغة

المصادرة مشتقة من الصدور وهو ضد الورود، و(الصادر) عكس (الوارد)، يقال فلان ما له صادر ولا وارد؛ أي من ما له أي شيء، والفعل (صَادَرَ) على وزن (فاعل)، وفيه معنى المفاعلة، والمنازعة، والإلحاح[1]، وهذا يعني: أن المصادرة هي إخراج شيء بالطلب والإلحاح والإصرار.

ثانيا: المصادرة اصطلاحا

استعراض مصطلح المصادرة عند الفقهاء القدامى والمتأخرين يساهم في تحديد المعنى الدقيق الذي تنطوي عليه، لذلك من الواجب تسليط الضوء على تعريفها عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وبعد البحث في كتب الفقهاء القدامى وجدت أنهم ذكروا هذا المصطلح، ولكنهم لم يضعوا له تعريفا محددا كما هو الحال عند المتأخرين، ومن عباراتهم التي ذكروها في كتبهم:

- ما جاء في الروض المربع: "وإن صادره سلطان، أو أخذها منه قهراً لم يضمن"[2].

- ما جاء في حاشية ابن عابدين: "...أما لو أخذ السلطان أموالاً مصادرة..."[3]، وجاء فيها أيضا: "المصادرة أن يأمره بأن يأتي بالمال"[4].

- ما جاء في شفاء الغليل للإمام الغزالي: "والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال كعقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات"[5].

---

[1]- ابن منظور: جمال الدين، لسان العرب، ج 4، ص 448.

[2]- البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، ص441.

[3]- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 289.

[4]- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج 2، ص 289.

[5]- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص 243.

– ما جاء في المنخول: "حيث انتهى الأمر في إتباع المصالح إلى القتل في التعزير، والضرب لمجرد التهمة، وقتل ثلث الأمة، لاستصلاح ثلثيها، ومصادرة أموال الأغنياء عند المصلحة"[1].

– ما جاء في البحر الرائق: "إن مصادرة السلطان لأرباب الأموال لا تجوز، إلا لعمال بيت المال"،[2] وفيه أيضا: "...كون ما نحن فيه يحتاج إلى إذن الإمام، هو أول المسألة فيلزم المصادرة"[3]؛ أي يلزم مصادرة الملكيات التي تم الاستيلاء عليها بغير إذن الإمام.

– ما جاء في حاشية إعانة الطالبين: "ويصح بيع الأموال المصادرة، وهي أن يطلب ظالم من شخص مالا، فيبيع الشخص داره لأجل أن يدفع ما طلب منه، لئلا يناله أذى من ذلك الظالم (وذلك لأنه لا إكراه فيه على البيع)، إذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان، سواء كان ببيع داره أو رهنها أو إيجارها أو بغير ذلك"[4].

– وما جاء في الفروع لابن مفلح: "وإن صادره السلطان لم يضمن"[5].

من هذه العبارات يمكن القول: إن مفهوم المصادرة عند الأقدمين يتسم بالاتساع والشمول، وتدخل تحته معظم صور أخذ المال ونزع الملكية، مشروعة كانت أو غير مشروعة مهما كان سببها.

أما عند الفقهاء المعاصرين فتنوعت عباراتهم في تعريفها، من ذلك:

– ما ورد في معجم لغة الفقهاء أن المصادرة هي: "أخذ السلطان مال الغير جبراً بلا عوض"[6].

[1]– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، المنخول من تعليقات الأصول، ص 466.

[2]– ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 6، ص 236.

[3]– ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 8، ص 239.

[4]– البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج 3، ص 11.

[5]– ابن مفلح: شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ج 7، ص 220.

[6]– محمد رواس قلعجي؛ وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 432.

– وما جاء في الموسوعة الفقهية بأنها: "الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً، أو إتلافاً، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة"[1].

– وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة، دون مقابل أو إتلافها أو تمليكها لآخر بسبب شرعي، رعاية للمصلحة العامة"[2].

– وعرّفها الدكتور فتحي الدريني بأنها: "حكم بنزع ملكية أشياء معينة، وإضافتها إلى ملكية الدولة، جبراً عن مالكها، بدون مقابل"[3].

– كما عرّفها الدكتور عبد العزيز عامر بأنها: نزع ملكية المال جبراً عن مالكها، وإضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل[4].

ويظهر من خلال التعريفين الأخيرين في قولهما (وإضافته إلى ملكية الدولة) أنهما قيدا صور المصادرة فيما يصادر الملكية للنفع العام، وأخرجا الصور الأخرى؛ كحالة الإتلاف، أو المصادرة للنفع الخاص مثل مصادرة الأموال المغصوبة، كما يظهر من خلال التعاريف السابقة أن المصادرة لا تكون إلا في باب العقوبة؛ لأنهم اتفقوا على تقييدها بلفظ "دون مقابل" وصرحت الموسوعة الفقهية بلفظ: "العقوبة"، ومن هنا تخرج كثير من صور المصادرة التي يكون فيها تعويض؛ كمصادرة المشاريع والأراضي الخاصة للمصلحة العامة والتي لا علاقة لها بالعقوبة.

ومن هنا أستطيع القول أن المصادرة نوعان: المصادرة بدون عوض (مصادرة عقوبة)، والتي هي موضوع بحثي (التعزير بالمصادرة)، والنوع الثاني مصادرة بعوض والتي تكون من غير أن يرتكب صاحبها جريمة يستحق العقوبة عليها، بل من أجل المصلحة العامة وهو ما يعرف بالتأميم، وهو لا يدخل في هذا البحث.

[1]– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 37، ص 353.

[2]– الزحيلي: وهبة بن مصطفى، المصادرة والتأميم، ص 09.

[3]– الدريني: محمد فتحي، بحوث مقارنة، ج 2، ص 95

[4]– عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 400، 401.

الفرع الثاني: بين المصادرة والمصطلحات المشابهة لها

أولا: بين المصادرة والغرامة

1. تعريف الغرامة:

الغرامة في اللغة من غرم يغرم غُرما وغراما، والغرامة في المال ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة[1].

أما اصطلاحا فهي: ما يحتمله الغريم في ماله تعويضا عن ضرر بغير جناية ولا خيانة[2].

2. الفرق بين المصادرة والغرامة:

وجه التشابه بينهما أن كلاهما عقوبة وتعزير بالمال، ولقد حدا هذا التشابه بين المصادرة والغرامة ببعض الفقهاء إلى القول بأن المصادرة غرامة عينية.

أما أوجه الاختلاف فهي:

– أن المصادرة عبارة عن نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، في حين أن الغرامة لا تنقل ملكية المال إلى الدولة وإنما تنشئ للدولة حقا في مواجهة المحكوم عليه باقتناء مبلغ معين من ذمته المالية؛ فهي إذن لا ترد على مبلغ من المال بذاته، وإنما تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه، بدين شخص للدولة.

– المصادرة غير قابلة للتفريد لوقوعها على مال معين بذاته، في حين أن الغرامة قابلة للتفريد تبعا لمدى جسامة الإثم المحكوم به وحال المحكوم عليه ، وسلوكه الإجرامي، ويسره المالي[3].

– يشترط للحكم بالمصادرة أن يكون الشيء المحكوم بمصادرته قد تم ضبطه فعلا، أي أن يكون تحت يد الدولة، إذ لا يجوز الحكم بمصادرة شيء لم يتم ضبطه، في حين أن الغرامة يحكم بها دون أن ترد على مال معين، فلها إذن صفة شخصية لا عينية.

[1]– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج 2، ص 651.

[2]– محمد رواس قلعجي؛ وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 330.

[3]– يراجع، علي فاضل الحسن، نظرية المصادرة، ص 71.

ثانيا: بين المصادرة والحجز

1. تعريف الحجز:

الحجز في اللغة بمعنى المنع، جاء في الصحاح للجوهري: حجَزَهُ يَحْجُزُهُ حَجْزاً؛ أي منعه، والمحاجزة تعني الممانعة[1].

أما اصطلاحا فهو: ما يعرف في الفقه الإسلامي بالحجر وهو المنع من التصرف في المال[2].

2. الفرق بين المصادرة والحجز:

تختلف المصادرة عن الحجز في كون أن المصادرة لا تكون إلا بنقل الملكية إلى الدولة بصفة نهائية وللدولة التصرف فيها بالإتلاف، أو التمليك للنفع العام، أو الخاص، أما الحجز فهو منع من التصرف في المال، بحيث يمكن إرجاعه لصاحبه كاملا أو أداء الحقوق منه وإرجاع ما بقي، أو نقل ملكيته كاملا إلى الدولة، فهو لا يخول للدولة التصرف فيه قبل الحكم بذلك.

وأستطيع القول أن الحجز يصير مصادرة إذا حكم بنقل ملكيته إلى الدولة.

كما أن المصادرة لا تكون في صالح المُصادَر منه مهما كان نوعها، أما الحجز فقد يكون فيه مصلحة المحجوز منه كما في حال السفه والجنون.

ثالثا: بين المصادرة والتأميم

1. تعريف التأميم:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة : أمَّمَ يؤمِّم، تأميمًا، فهو مؤمِّم، والمفعول مؤمَّم وأمَّم الشَّركةَ: جعلها ملكًا للأمّة أو الدّولة[3].

[1]- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3، ص 872.

[2]- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 5، ص57.

[3]- أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص120.

ولا يختلف التعريف الاصطلاحي للتأميم عن التعريف اللغوي، حيث عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "جعل الشيء ملكاً للأمة، وهو استيلاء الدولة على المشروعات الخاصة أو العقارات والأراضي، بحيث تصبح مملوكة ملكية عامة"[1].

ولا يكون التأميم إلا في الحالات الاضطرارية أو الطارئة ولا بد فيه من تعويض المتضررين عن ملكياتهم، لكونه إجراء اضطراري للمنفعة العامة، وإلا اعتبر اعتداء.

قال الإمام أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد: "وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"[2].

وفي حالة عدم دفع الدولة تعويضاً ثابتا عادلاً عن نزع الملكية الخاصة، كان ذلك اعتداء أو مصادرة غير شرعية؛ لأن صاحبها لم يرتكب ما يتطلب التعزير.

2. الفرق بين المصادرة والتأميم:

والتأميم غير المصادرة؛ لأن المصادرة على ما رجحت سابقا هي عقوبة، وليس التأميم عقوبة، وإنما هو نزع للملكية لتحقيق النفع العام، والنفع العام لا يصح ولا يشرع إذا أضر بالمصلحة الخاصة، ومن هنا نلمس الفرق بينهما.

المطلب الثاني: نشأة المصادرة وتطورها في أمة الإسلام

ذكرت أن المصادرة كعقوبة تعزيرية، تختلف عن التأميم الذي هو مصادرة من أجل مصلحة عامة، لا دخل للجانب العقابي فيه، إلا أن البعض لا يفرق بينهما ، ومن هنا أتكلم عن نشأة المصادرة وتطورها بشكل عام دون التفريق بين النوعين.

[1]- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، التأميم والمصادرة، ص 9.

[2]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: الخراج، ص 78.

الفرع الأول: في العهد النبوي

عُرفت المصادرة في العهد النبوي حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم – فيما أخرجه الإمام أحمد–[1] عبد الله بن عمر بإتلاف أوعية الخمر التي جلبت من الشام، وشق زقاقيقها[2] في كل الأسواق.

وحدثت كذلك فيما أخرجه البخاري[3] وغيره، وهي مصادرة الهدية التي أعطيت للعامل على جباية الصدقات في حديث ابن اللُتبية، وتم رد الغنائم المأخوذة من أحد الجنود قبل قسمتها بين الغانمين، وهو الغلول: الخيانة من المغنم.

الفرع الثاني: في عهد الخلافة الراشدة

كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشاطر الولاة والعمال أموالهم التي قد كثرت، مطبقا قانون: "من أين لك هذا ؟" على أبي هريرة، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقاص[4].

الفرع الثالث: في العصر الأموي

كان بعض الخلفاء كمعاوية بن أبي سفيان يشاطر عماله وبعض ورثته، كما فعل مع زياد يوم مات عن ستمائة ألف دينار، فأخذها معاوية. وقد طبقها عبد الملك بن مروان لأمر الضحاك بن عبد الرحمن بمقاسمة كاتب عبد العزيز ماله في مصر.

واشتهر عن عمر بن عبد العزيز أنه رد جميع المظالم، وأدى الحقوق لأهلها فور توليه الخلافة، وكان مناديه في كل يوم ينادي: أين الغارمون، أين الناكحون، أين المساكين، أين اليتامى؟

[1]– أخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 6164، ج 5، ص 406.

[2]– الزق: هو سقاء من الجلد تنقل فيه الخمر، والجمع أزقاق، والكثرة زِقاق، أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 1، ص 254.

[3]– أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب والعاملين عليها، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2597، ج3، ص159،160.

[4]– يراجع، القاسم بن سلاّم: أبو عُبيد بن عبد الله الهروي، كتاب الأموال، ص 312.

حتى أغنى كل من هؤلاء، ويقول منادٍ آخر: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، حتى من غير المسلمين: أهل الذمة (العهد والميثاق).

وقد صادر عمر بن عبد العزيز حلي زوجته ووضعه في بيت المال. ومنع عماله من قبول الهدايا[1].

الفرع الرابع: في العهد العباسي

أما في الدولة العباسية فتوسعت المصادرات وانتشرت إلى أن تم إنشاء ديوان خاص لتنظيم شؤونها، سمي بديوان المصادرين[2].

الفرع الخامس: في العهد العثماني

وفي العهد العثماني فكانت تقع مصادرات كثيرة للأموال، ولاسيما في الحرب العالمية الأولى وما بعدها، فتصادر غلال الفلاحين من حبوب وغيرها، لإمداد الجيش العثماني.

الفرع السادس: في الوقت الراهن

أما اليوم فما أكثر المصادرات الجمركية في البلاد العربية والإسلامية المعاصرة، كمصادرة الأموال المهربة، والمخدرات، والأسلحة، والسلع المغشوشة والممنوعة.

المطلب الثالث: مشروعية المصادرة وضوابطها

الفرع الأول: مشروعية المصادرة

ليست كل أحوال المصادرة مشروعة، فمنها الجائز المشروع، ومنها الممنوع الحرام، ومع ذلك اتجه الفقهاء في جواز عقوبة التعزيز بالمصادرة من حيث المبدأ إلى اتجاهين[3]:

- اتجاه بجوازها وهو لجمهور المالكية والحنابلة.

[1]- ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله المصري، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، ص58.

[2]- ابن مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، ج 5، ص 224.

[3]- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، ج 2، سعد بن عبد الله آل حميد، ج 3، هشام بن إسماعيل الصيني، ج 3، ص 26،27.

- واتجاه بعدم جوازها وهو قول للإمام أبي حنيفة والإمام محمد بن الحسن والإمام الشافعي في الجديد.

أولا: أدلة الاتجاه الأول

استدل أنصار الاتجاه الأول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

1. من الكتاب:

ففي القرآن الكريم من الآيات ما يرشد إلى جواز المصادرة، مثل:

- هدم مسجد الضرار، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨ أَفَمَنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ خَيۡرٌ أَم مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٩ لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ {سورة التوبة: الآية من 107 إلى 110}.

وجه الاستدلال أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بهدم مسجد الضرار عقوبة لأصحابه لكونه بُنِيَ ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا دليل على جواز التعزير بالمصادرة.

- تحريق موسى عليه السلام عجل السامريّ، قال تعالى: ﴿ قَالَ فَمَا خَطۡبُكَ يَٰسَٰمِرِيُّ ٩٥ قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي ٩٦ قَالَ فَٱذۡهَبۡ فَإِنَّ لَكَ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ وَإِنَّ لَكَ مَوۡعِدٗا لَّن تُخۡلَفَهُۥۖ وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلۡتَ عَلَيۡهِ عَاكِفٗاۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِي ٱلۡيَمِّ نَسۡفٗا ﴾ {سورة طه: الآية من 95إلى97}.

وجه الدلالة أن تحريق موسى عليه السلام العجل الذي اتخذه اليهود من ذهب إلهاً لهم، دليل على جواز المصادرة.

2. من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز المصادرة، منها:

- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق الذكر (حديث التمر المعلق)[1]، وهو نص صريح في جواز المصادرة كتعزير.

- إباحته صلى الله عليه وسلم سلب من يصطاد في حرم المدينة[2]، كما جاء في مسند الإمام أحمد، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة، الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم، وقال: "من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه"[3]؛ أي أدواته.

- ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "في كل سائمة إبل ، في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق الإبل عند حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء"[4].

لكن اختلف في بهز، فقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي ، وإنما هي: "فإنا آخذوها من شطر ماله"؛ أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من أي الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما يلزمه فلا[5].

[1]- سبق تخريجه، ص 19.

[2]- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 2، ص 292.

[3]- أخرجه أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 3، ص 63، 64.

[4]- أخرجه الدارمي في باب ليس في عوامل الإبل صدقة، سنن الدارمي، حديث رقم : 1719، ج 2، ص 1043.

[5]- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج 2، ص 358.

– وما أخرج أحمد والشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء"[1].

وفي الحديث جواز العقوبة بإتلاف المال، كما ذكر الشوكاني[2]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يهم إلا بالجائز.

كما جاءت أحاديث عدة تورد أفعاله صلى الله عليه وسلم التي تدل على جواز التعزير بالمال، سبق أن ذكرها في مشروعية التعزير بالمال، كأمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وأمره بتحريق متاع الغال، وأمره أيضا صلى الله عليه وسلم بإهراق وكسر القدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الأهلية في قصة خيبر، وغير ذلك مما سبق ذكره في أدلة مشروعية التعزير.

3. من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون، فيما أصدروه من أقضية وأحكام على جواز العقوبات المالية أخذا وإتلافا، فتُخَصَّصُ بهذا الإجماع العقوبات المالية، وقد حكى هذا الإجماع ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله،[3] والأمثلة على ذلك ما يلي:

–كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يجلد الغال (الآخذ شيئا من الغنيمة) مائة جلدة، ويحلق رأسه ولحيته، ويأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، ويحرق رحله، ويمنعه أبدا من أخذ سهم من المسلمين[4].

---

[1]– رواه البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة ، صحيح البخاري، رقم الحديث: 644، ج 1، ص 131.

[2]– الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 3، ص 147.

[3]– ابن تيمية: تقي الدين الحراني، مجموع الفتاوى، ج 28، ص 109؛ ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص224.

[4]– أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود ، في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، رقم الحديث: 28686، ج 5، ص 530.

– غرم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بَلْتَعَة ضعف قيمة الناقة، التي غصبها عبيده ونحروها. ولما بلغه رضي الله عنه أن رجلاً من أهل سواد العراق قد أثرى في تجارة الخمر، كتب: "أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئاً "[1].

– حرق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية، وصادر عماله بمشاطرة أموالهم كما تقدم[2].

– قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في امرأة وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين، تغليظا للحرم[3].

– حرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه طعام المحتكرين ودور قوم يبيعون الخمر، وهدم دار جرير بن عبد الله.

– مشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه إليه[4].

قال ابن القيم: "من قال إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم"[5].

[1]– ابن سلاّم: أبو عُبيد القاسم ،كتاب الأموال، ص125.

[2]– ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، ص226.

[3]– أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق أبي نجيح عن أبيه. راجع الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج7، ص310. وقال عنه صحيح.

[4]– الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ص 4، ص148.

[5]– ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، ص 226.

4. من القياس:

ويقاس على المنصوص عليه كل ما في معناه كهدم أماكن المعاصي، وتحطيم آلات اللهو الممنوعة عند أكثر الفقهاء، ونحو ذلك من العقوبات المالية أو التعزيز بأخذ المال، وذهب المالكية إلى إجازة هذه العقوبة، إذا كانت جناية الجاني في نفس المال أو في عوضه، فيتصدق بالزعفران المغشوش على بعض المساكين، وإذا اشترى مسلم من نصراني خمرا، فإنه يكسر على المسلم، ويتصدق بالثمن، تأديبا للنصراني إن لم يقبضه أو يستلمه.[1]

وجعل ابن القيم التغريم نوعين، مضبوط، وغير مضبوط:[2]

– أما المضبوط فهو: ما قابل الشيء المتلف، فيكون إما حق لله تعالى، كإتلاف الصيد في الإحرام، وإما حق لآدمي بسبب الاعتداء على ماله، وحرمان القاتل من الميراث، وبطلان وصية الموصى له بسبب قتله الموصي أو لكون وصيته في معصيته، وعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها، معاملة لهم بنقيض المقصود .

– وأما غير المضبوط فهو: غير المقدر؛ المتروك لاجتهاد الأئمة بحسب المصالح، عملا بما فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة.

5. من المعقول:

فهو أن المصادرة وبقية العقوبات المالية مشروعة دفعا للضرر، ورعاية للمصلحة العامة وزجر العصاة، وذلك كله يتفق مع مقاصد الشريعة وسنن التشريع الإلهي.

[1]– الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام ، ج 2، ص 622.

[2]– ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 75.

ثانيا: أدلة الاتجاه الثاني

وأما أنصار الاتجاه الثاني (المانعون) فاستدلوا على عدم جواز المصادرة والعقوبات المالية بالأدلة التالية:

1. من الكتاب:

عموم الآيات التي تحرم أكل المال بغير سبب مشروع، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {البقرة/188}، وقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ {سورة النساء: الآية 29}، فأخذ المال عقوبة، ليس له دليل مشروع، فكأنه أكل للمال ظلما أو بغير حق، وهو حرام.

2. من السنة:

أما من السنة فأحاديث تحريم أخذ مال الغير كثيرة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم".[1] وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه منه"[2].

وجه الدلالة من الحديثين أن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم مال المسلم إلا بحق، وأخذه قهرا عن طريق التعزير بالمصادرة بغير حق وبغير طيب نفسه يتنافى مع هذا النهي، أما ما ورد في السنة من إباحة للعقوبة بأخذ المال، فهو وارد في وقائع معينة على سبيل الاستثناء، ولا يتوسع فيها.

[1]- رواه الإمام أحمد بن حنبل في باب حديث العداء بن خالد بن هوذة، مسند الإمام أحمد، ج 33، ص 447.

[2]- رواه الإمام أحمد بن حنبل في باب حديث عم أبي حرة الرقاشي، مسند الإمام أحمد، ج 34، ص 299.

3. من الإجماع:

فإن العلماء أجمعوا على منع التعزيز بأخذ المال عقوبة، وعلى أن من استهلك شيئا لا يغرم إلا مثله أو قيمته.

ذكر الشاطبي في الاعتصام أن هذا الإجماع غير ثابت، بدليل مخالفة الفريق الأول القائلين بمشروعيته[1].

4. من المعقول:

- لم يذكر الفقهاء أن التعزيز بأخذ المال مصادرة أحد العقوبات التعزيرية، كالضرب، والحبس، والتوبيخ، والعبوس، والتحقير بالنظر ونحو ذلك.

- أن إباحة التعزير بمصادرة المال قد يغري الحكام الظلمة فيأخذون أموال الناس ظلما وجورا.

الفرع الثاني: ضوابط المصادرة

يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن هناك ضوابط تجعل المصادرة مشروعة ومبنية على مراعاة المصلحة، فقال: شروط المصلحة خمسة وهي:

1. أن تكون عامة حقيقية لا موهومة.
2. أن تجلب نفعا أكبر.
3. أن تتعين بحيث لا يقوم غيرها مقامها إلا بشطط.
4. أن تلائم تصرفات الشرع.
5. أن يكون الإمام عدلا.

وعلى هذا فليست كل مصادرة مباحة شرعا، وإنما هي مقيدة بالضوابط التالية:

[1] - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام ، ج 2، ص 420.

أ. أن يكون الحاكم أو الإمام عدلا، فيطبق الحكم على جميع الرعية دون استثناء، ولا مجاملة لبعض الناس على حساب آخرين، ولا يعفى من المصادرة أحد من ذوي السلطة والنفوذ أو الأسرة الحاكمة أو الجماعة القائمة على الحكم، أو الأغنياء أو الذين يدفعون الرشاوى.

ب. أن تكون المصادرة متعلقة بالجناية على المال أو على عوضه، فتكون العقوبة فيه ثابتة، كما ذكر الشاطبي.[1] حيث قال في الزعفران المغشوش، إذا وجد بيد الذي غشه إنه يتصدق به على المساكين، قل أو كثر.

ج. أن يكون الفعل الموجب للمصادرة محظورا شرعا، وموجبا للعقوبة الدنيوية، كمتاجرة المسلم في الخمور والخنازير، أو ممارسة الغش، أو الاتجار في المخدرات من أي فرد، فإن كانت العقوبة أخروية فقط كالأفعال التي لا توجب حدا (عقوبة مقدرة)، أو تعزيرا (عقوبة مفوضة للحاكم، غير مقدرة شرعا)، مثل أفعال القلوب كالحسد والحقد، أو المقترنة بالشبهة، فلا تجوز فيها المصادرة لأن الفعل القلبي لا يتعدى ضرره إلى الآخرين، والشبهات تدرأ العقوبات.

د. أن يترتب على الفعل الموجب للمصادرة ضرر عام أو اعتداء على المصلحة العامة، فإن كان الضرر خاصا، كالتعسف في استعمال الحق، وإضرار الجيران بعضهم على بعض، فلا مصادرة.

ه. أن تكون المصادرة متعينة أو أشد تأثيرا على الجناة من العقوبات الأخرى: فلا يجوز شرعا مصادرة أموال المحتكر، وإنما تباع في السوق ويعطي المحتكر ثمنها، لأن المصلحة العامة تتحقق بغير المصادرة وهو تمكين المستهلكين من الحصول على المادة من طعام وغيره، ولا تجوز مصادرة الأموال المهربة من بلد إسلامي أو عربي، إلى بلد إسلامي أو عربي، لأن ديار الإسلام واحدة .

[1]– الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، ج 2، ص 622.

وأما حماية المصلحة الوطنية أو حماية الناتج الصناعي الوطني، فيمكن تحقيقهما بعقوبات أخرى غير المصادرة، كالحبس أو الضرب أو التوبيخ ونحو ذلك، وتباع المادة المهربة كالآلات الصناعية الفنية الأجنبية، ويعطي صاحبها ثمنها.

لكن إذا كانت الأشياء المهربة خطرا في ذاتها كأنواع السلاح، أو المخدرات، فتجوز بل تجب مصادرتها ،منعا للفتنة و الضرر العام، لأن المصادرة للسلاح و المخدرات في هذه الحالة متعينة، فيكون إتلاف المخدرات هو الزاجر الوحيد، وأما السلاح فيخصص للجيش أو رجال الأمن للانتفاع به، ولا يترك بيد الأفراد.

و. أن يكون المال المصادرة مملوكا للجاني وليس لغيره حق فيه. فإذا كان الشيء مملوكا لغير الجاني كالأموال المسروقة أو المغصوبة فلا يصادر، وكذلك إذا كان لغير الجاني حق فيه كالمال المرهون، فلا يصادر مراعاة لحق المرتهن. [1]

[1]- وهبة الزحيلي، التأميم والمصادرة، ص 25، 26.

الفصل الثاني:

(تطبيقي) تطبيقات المصادرة

المبحث الأول: ما يصادر إتلافا

المبحث الثاني: ما يصادر للنفع العام

المبحث الثالث: ما يصادر للنفع الخاص

المبحث الأول: ما يصادر إتلافا

المطلب الأول: إتلاف متاع الغال

الفرع الأول: تعريف الغال

الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة[1].

الفرع الثاني: أقوال العلماء في مصادرة متاع الغال

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أولا: القول الأول

أن ينزع متاعه ويحرق، وقال بذلك الحنابلة،[2] والحسن البصري، والأوزاعي وإسحاق بن راهويه[3].

إلا أن هناك أشياء مستثناة فلا يحرق المصحف الشريف لحرمته، وكذلك الحيوان، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم: "أن يعذب بالنار إلا ربها"، ولحرمة الحيوان في نفسه وهذا لا خلاف فيه، ولا تحرق أيضا آلة الدابة[4]، نص عليه أحمد، وقال الأوزاعي: يحرق سرجه وإكافه، ولا تحرق ثياب الغال التي عليه لأنه لا يجوز تركه عريانا. وكذلك سلاحه ونفقته. ويحتمل أن يباع المصحف ويتصدق بثمنه. وإن كان معه شيء من كتب العلم فينبغي أن لا تحرق؛ لأنه ليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما المقصود الإضرار به في شيء من دنياه[5].

[1]- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 305.

[2]- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، ج 1، ص 647.

[3]- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 305، وذكر ابن قدامة رحمه الله: وممن قال بذلك: "مكحول والوليد بن هشام، ويزيد بن يزيد بن جابر، وقد أتى سعيد بن عبد المالك، بغال، فجمع ماله، وأحرقه وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك، فلم يعبه"؛ والخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، ج 2، ص 299-300.

[4]- يقصد بها: ما يوضع على ظهرها؛ كالسرج للخيل، والقتب للبعير والإكاف وهو بردعة الحمار، يراجع، الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج 4، ص 1331/ ج 6، ص343.

[5]- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 306-307.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

عن صالح بن محمد بن زائدة، قال دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتى برجل قد غل، فسأل سالما عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه"، قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالماً عنه فقال: "بعه وتصدق بثمنه"[1].

وفي رواية عن صالح بن محمد، قال غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به، ولم يعطه سهمه[2].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال، وضربوه[3].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن إحراق متاع الغال من الغنيمة، عقوبة له (بإتلاف ماله) جائز، حيث فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فدل ذلك على جواز مصادرة متاع الغال بنزعه وإحراقه.

ثانيا: القول الثاني

أن لا ينزع متاعه ولا يحرق، وقال بذلك الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1.عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك

[1]- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، سنن أبي داود، حديث رقم 2713، ج 3، ص 69.

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، سنن أبي داود، حديث رقم 2714، ج 3، ص 69.

[3]- أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، سنن أبي داود، حديث رقم 2715، ج 3، ص 69.

[4]- السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، ج 10، ص 50.

[5]- الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج 3، ص 116

[6]- النووي: أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ج 19، ص 337.

بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: "أسمعت بلالا ينادي ثلاثا؟" قال: نعم. قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر إليه، فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله عنك"[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع هذا الرجل، فدل ذلك على أنه لا ينزع متاع الغال ولا يحرق.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

أن هذا الحديث لا حجة لهم فيه على ما ذهبوا إليه، لأن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على سبيل الغلول، ولم يأخذه لنفسه، وإنما توانى في المجيء به، ولا خلاف في ذلك، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذرا، والتوبة تجب ما قبلها وتمحو الحوبة[2].

2. قالوا إن إحراق متاع الغال، فيه إضاعة للمال[3] وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال[4].

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

قال ابن قدامة: "وأما النهي عن إضاعة المال، فإنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة، فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به ولا يعد تضييعا كإلقاء المتاع في البحر إذا خيف الغرق"[5].

وإذا أمعنا النظر فيما سبق من القولين وأدلتها، يظهر –والله أعلم– أن الأمر موكول للحاكم فإذا رأى المصلحة في مصادرة متاع الغال بنزعه وإحراقه تأديبا له على فعله فله ذلك؛ وإن رأى المصلحة في غيرها عدل عنها، لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة.

---

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله، سنن أبي داود، حديث رقم 2712، ج 3، ص 68.

[2]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 306.

[3]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 306.

[4]– أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، صحيح البخاري، حديث رقم 2408، ج 3، ص 120.

[5]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 9، ص 306.

وقد بوب أبو داود للحديث السابق بقوله: "باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله"[1].

ويدل على ذلك –والله تعالى أعلم– أنه إذا غل شيئا يسيرا فإن الحاكم لا يصادر متاع الغال بل يعظه.

المطلب الثاني: إتلاف الأموال المحتكرة

لم تكتف الشريعة الإسلامية ببيان حكم الاحتكار، و لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا الداء العضال وخطره الوبيل على المجتمع، بل شرعت الإجراءات الناجعة الوقائية والعلاجية الكفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي للدولة، ومن بين هذه الإجراءات، تأديب المحتكرين ولو بإحراق أموالهم المحتكرة.

يرى ابن حزم الظاهري أن المحتكر يمنع عن الاحتكار ولو بإحراق أمواله التي احتكرها، لما ورد في الأثر عن الإمام علي رضي الله عنه، أنه قام بإتلاف مواد محتكرة، بطريق الحرق، وذلك عقاباً وتأديباً للفاعلين الذي ألحقوا الضرر بالناس.

حيث روى ابن حزم: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف[2].

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن قيس: قال: قال حبيش: "قد أحرق لي علي بيادر[3] بالسواد كنت احتكرها، لو تركها لربحتها، مثل عطاء الكوفة"[4].

ووجه الدلالة الذي يظهر من هذا الأثر أن إتلاف المواد المحتكرة وإحراقها من العقوبات التي عمل بها الصحابة رضوان الله عليهم لمنع الاحتكار، يظهر ذلك بما فعله الإمام علي رضي الله عنه؛

[1]– أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله، سنن أبي داود، ج 3، ص 68.

[2]– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج 7، ص 573.

[3]– البيادر: أنادر الطعام وهو الموضع الذي يجمع فيه ويداس، والمراد به الحبوب نفسها، يراجع، الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، ص 480.

[4]– أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب البيوع، في الاحتكار ، حديث رقم 20393، ج 4، ص 301.

حيث أنه قام بحرق المواد المحتكرة، بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم، و لم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً على جواز إتلاف المواد المحتكرة عقوبة وتأديباً لأصحابها[1].

وقد يعترض على هذا الدليل بأن هذا الإجراء من باب إفساد المال، وهو منهي عنه شرعا، حيث إنه يخالف أحد مقاصد الشريعة، وهو حفظ المال.

ويجاب عنه بأن إفساد المال المنهي عنه شرعا هو مجرد إضاعته لغرض غير صحيح، وأما للغرض الصحيح فقد جاز مثله، كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم من إكفاء القدور التي طبخت من الغنيمة قبل القسمة، وما وقع من الصحابة بإحراق طعام المحتكر.[2]

كما أن هذا الإجراء لا يخالف مقاصد الشريعة، بل على العكس؛ فإنه يفضي إلى تحقيق مقصد شرعي، وهو الردع والزجر.

والذي يبدو لي –والله أعلم– أن هذا الإجراء مقبول شرعاً، وهو أحد صور العقوبة المالية إلا أن العدول عنه إلى عقوبة أخرى أفضل، على الرغم من مشروعيته، لأن الإمام غير ملزم بتنفيذه، وبما إنه يعتبر من باب العقوبات التعزيرية ، فالأمر إذن متروك للإمام، فإذا رأى أن المصلحة تقتضي ذلك نفذها، وإن لم يكن في الإحراق مصلحة، فالأفضل العدول عنه إلى عقوبة أخرى تناسب المخالفة، وهذا يظهر مدى السعة والمرونة في تطبيق الأحكام الشرعية، والمحافظة على مصالح العباد.

المطلب الثالث: حرق بيت الخمار

التعزير بحرق بيت الخمار فيه زجرٌ لأهل الفجور والعصيان الذين يفسدون المجتمع ببيعهم الخمر وتيسيرها لضعفة الإيمان من المسلمين وغيرهم، لأجل الربح الجزيل، دون النظر لمخاطرها على المتعاطين وذويهم، وأضرارها التي لا تخفى على أصحاب الفطرة السليمة.

[1]– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار ، ج 7، ص 573.

[2]– الشوكاني: محمد بن علي اليمني، فتح القدير، ج 4، ص 496.

ولقد نص الإمام أحمد ومالك، وغيرهما، على جواز التعزيز بتحريق بيت الخمار وتخريبه.[1] ودليلهم أثر عمر رضي الله عنه في تعزيزه فويسق الثقفي، وكذا أمره بكسر ومصادرة مال الذي أثرى من تجارة الخمر.

أخرج أبو عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً فأمر به فأحرق، وكان يقال له رويشد، فقال أنت فويسق "[2].

وأخرج عن أبي عمرو الشيباني قال: "بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب: "أن اكسروا له كل شيء قدرتم عليهم، وسِيروا له كل ماشية له، ولا يؤوين له أحد شيء".[3]

وفي الحديثين دلالة على تعزيز عمر رضي الله عنه تاجر الخمر بعقوبة الإتلاف بالحرق، وكذلك ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه حرق قرية كان يباع فيها الخمر، كما أخرج أبو عبيد عن ربيعة بن زكاء أو ربيعة بن زكار قال: "نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة[4] فقال: ما هذه القرية؟ قالوا قرية تدعى زرارة، يلحم فيها. تباع فيها الخمر. فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتاها. فقال علي بالنيران، أضرموها فيها. فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا"[5]، قال: فاحترقت من غربيّها حتى بلغت بستان خوستابر حيرونا[6].

---

[1]- ابن تيمية: تقي الدين الحراني، مجموع الفتاوى ، ج 2، ص 166.

[2]- ابن تيمية: تقي الدين الحراني، مجموع الفتاوى ، ج 2، ص 166.

[3]- ابن سلاّم: أبو عبيد القاسم: الأموال، ص 125.

[4]- محلة بالكوفة سميت بزرارة بن يزيد بن عمرو بن عدس من بني البكار. ياقوت: شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، ج 3، ص 135.

[5]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار ، ج 7، ص 492

[6]- هكذا ضبطها صاحب معجم البلدان، ياقوت: شهاب الدين أبو عبد الله، معجم البلدان، ج 3، ص 135.

المبحث الثاني: ما يصادر للنفع العام

المطلب الأول: مصادرة أموال ولاة الأمور

كثيرا ما نسمع في هذا الزمن الذي شاع فيه الفساد المالي، وكثرت فيه الاختلاسات، التي يكون طرفا فيها المسؤولون أنفسهم، صيحات من هنا وهناك وخاصة من رجال القانون، والرقابة المالية، وخبراء الاقتصاد، تنادي بتطبيق مبدأ المحاسبة "من أين لك هذا؟"، هذا المبدأ الذي نادت به الشريعة الإسلامية، وكان لها السبق فيه ، حيث نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول من طبق هذا المبدأ، وقال لمن استعمله على الصدقات محاسبا له : "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟"[1]، وذلك لما وجد معه من جنس مال الصدقة، وادعى أنه أهدي إليه، ومن هنا يظهر مدى اهتمام الشريعة في ترسيخ مفهوم الأمانة والتقوى والصلاح عند مسؤوليها وموظفيها.

الفرع الأول: رأي العلماء في مصادرة أموال ولاة الأمور

تجوز مصادرة أموال ولاة الأمور ممن ظهر عليهم الثراء الذي كان مصدره استخدام الصلاحيات الموكلة إليهم من قبل الدولة، سواء كان بالرشوة أو بالهدية أو غيرها.

الفرع الثاني: الأدلة في ذلك

1. من السنة:

- روي عن حميد الساعدي أنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: "فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت" ثلاثا[2].

[1]- سبق تخريجه، ص 33.

[2]- سبق تخريجه، ص 33.

تبين من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أحد المسلمين لجلب الصدقات، وقال إنه قد أهدي إليه، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه ذلك، وبين له أن السبب في الإهداء كان المنصب الوظيفي؛ إذ إنه لو جلس في بيت أمه أو أبيه لما أهدي إليه، واستنادا لذلك قال شراح الحديث: إن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة هو لبيت مال المسلمين، وهذا دليل واضح على مشروعية مصادرة أموال ولاة الأمور والعمال الذين يستعملهم ولاة الأمور فيستغلون هذه المناصب في تحقيق مصالحهم الشخصية[1].

– عن عبد الله بن بريده عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول"[2].

– وعن أبي حميد الساعدي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هدايا العمال غلول"[3].

وجه الدلالة من الحديثين أن ما يأخذه ولاة الأمور والعمال على سبيل الرشوة والهدية هو بمثابة ما يأخذه الغال من الغنيمة قبل القسمة، وقد أجمع العلماء على أن الغال يرد ما أخذه إلى بيت مال المسلمين، وهو دليل واضح على مشروعية مصادرة أموال ولاة الأمور والعمال بطرق غير شرعية؛ لأنها كالمال المغلول فيجب ردها إلى بيت المال[4].

2. فعل الصحابة:

ورد في الأثر عن الإمام علي رضي الله عنه أنه طبق مبدأ المحاسبة وقام بمصادرة أموال ولاة الأمور التي حصلوها بطرق غير مأذون فيها، حيث روى علي بن ربيعة أن عليا استعمل

[1]– العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 349.

[2]– أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، سنن أبي داود، رقم الحديث: 2943، ج 4، ص 565.

[3]– أخرجه احمد من حديث أبي حميد الساعدي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 23601، ج 39، ص 14.

[4]– الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ج 7، ص 349؛ يراجع، البهوتي: منصور بن يونس ، كشاف القناع، ج 2، ص 135-278.

رجلا، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء وقد أتيت بها، فإن كان حلالا أخذته، وإلا جئتك به، فجاءه به فقبضه علي رضي الله عنه وقال: إني أحسبه كان غلولا[1].

واستعمل عمر بن الخطاب أبا هريرة رضي الله عنهما على إمارة البحرين فلما قدم المدينة كان معه مالٌ كثير فقال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله؟ قال فقلت: ما أنا بعدو الله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما ولا سرقت مال الله. قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف؟ قال قلت: يا أمير المؤمنين خيلي تناسلت وسهامي تلاحقت وعطائي تلاحق، فأمر بها أمير المؤمنين فقبضت، قال فكان أبو هريرة يقول: اللهم اغفر لأمير المؤمنين[2].

وعن عبد الله بن المبارك، قال: "كان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله إذا ولا هم ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك وربما أخذه منهم، فكتب إلى عمرو بن العاص أنه قد فشت لك فاشية من متاع، ورقيق، وآنية، وحيوان لم يكن حين وليت مصر، فكتب إليه عمرو: إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر فنحن نصيب فضلاً عما نحتاج إليه لنفقتنا، فكتب إليه: إني قد خبرت من عمال السوء ما كفى وكتابك إلى كتاب من أقلقه الأخذ بالحق، وقد سؤت بك ظناً، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه طلعة وأخرج إليه ما يطالبك بها واعفه من الغلطة عليك فإنه برح الخفاء، فقاسمه ماله"[3].

و لما عزل عمر رضي الله عنه خالد بن الوليد وقدم المدينة، قال له: "من أين هذا الثراء، قال: من الأنفال والسُهمان، قال فما زاد على الستين ألفاً فلك، ثم قوَم عروضه، وأمواله فخرجت عليه عشرون ألفاً، فأدخلها بيت المال. ثم قال: يا خالد والله أنك لكريم علي وإنك لحبيبٌ إلي، ولن تعاتبني بعد اليوم على شيء"[4].

[1]- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 2، ص 17.

[2]- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، ج 4، ص 250.

[3]- البَلَاذُري: أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، ص 217.

[4]- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الرسل والملوك، (تاريخ الطبري)، ج 4، ص 68؛ وابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، ج 2، ص 360.

وجه الدلالة من هذه الآثار أن الخلفاء من صحابة رسول الله كانوا يصادرون أموال ولاتهم التي قد يكون مصدرها المنصب الذي كانوا يشغلونه، ويردوها إلى بيت مال المسلمين، وهو دليل واضح على مشروعية مصادرة الأموال غير المشروعة لولاة الأمور والمسؤولين.

المطلب الثاني: مصادرة مال المتسول

من الظواهر السيئة والأمراض الاجتماعية التي أصبحت اليوم توهن جسد الأمة، والتي انتشرت بين المسلمين "ظاهرة التسول"، والمسلم العفيف النظيف يتأبى أن يسأل الناس فيعطونه أو يمنعونه أو يهينونه، بل يسعى جاهدا في طلب الرزق، كالأسد رزقه في نابه، لا يرضى بالدون.

ومن هذا المنطلق نجد أن قدوتنا صلى الله عليه وسلم كان يغرس في نفوس أصحابه مبدأ "اليد العليا خير من اليد السفلى"، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله"[1].

وها هو صلى الله عليه وسلم في الهجرة لما قرب إليه، الراحلتين، وقدم له أفضلهما، ثم قال: اركب، فداك أبي وأمي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أركب بعيرا ليس لي، قال: فهي لك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قال: لا، ولكن ما الثمن الذي ابتعتها به؟ قال: كذا وكذا، قال: قد أخذتها به، قال: هي لك يا رسول الله[2]. فتأمل وهذا الموقف من سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع أقرب الناس إليه وأحبهم إلى قلبه، صهره وصاحبه، وهو في أشد الحاجة إليه في هذا الظرف الشديد الحالك، فهو مطارد، مطالب برأسه حيا أو ميتا من كفار قريش.

ولذلك نجد أن موقف الشريعة من المتسول الذي يدعي الحاجة، أن تعزره فتمنعه من تصرفه وتصادر أمواله، فقد روى المسيب بن دارم أن عمر سمع صوت سائل فقال: عشوا السائل، ثم تحول إلى دار إبل الصدقة، فسمع صوته فقال: ألم آمركم أن تعشوا السائل، قالوا : قد فعلنا، قال:

[1]- رواه البخاري في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث 1427، ج 2، ص 112.

[2]- ابن هشام: أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية، ج 1، ص 487.

ائتوني به، فأتوه به فإذا جراب مملوء خبزا فأخذ عمر الجراب فنثره لإبل الصدقة وقال: لست بسائل إنما أنت تاجر تجمع لأهلك[1].

فتعزيز عمر رضي الله عنه لهذا السائل لأنه كان يسأل الناس ليجمع، لا ليسد رمقه.

وفي هذا الأثر دلالة على جواز مصادرة أموال المتسولين الذين ثبت احتيالهم على الناس وادعاؤهم الحاجة.

.

[1] – ابن حبان: محمد أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، الثقات، رقم الحديث 5592، ج 5، ص 473.

المبحث الثالث: ما يصادر للنفع الخاص

المطلب الأول: مصادرة إرث القاتل

الفرع الأول: تعريف القتل لغة واصطلاحا

أولا: القتل لغة

من قتَلَ يَقتُل، قَتْلاً، فهو قاتِل، والمفعول مَقْتول وقَتيل ، قتَل الشّخصَ: أماتَه، ذبَحَه، أزْهَقَ روحَه، فتَك به[1].

ثانيا: القتل اصطلاحا

هو الفعل المزهق للنفس أو المميت، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة؛ أي أنه هدم للبنية الإنسانية[2].

ولقد اتفق الفقهاء على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد مانع من موانع الميراث، فالقاتل عمدا لا يرث من المقتول شيئا[3].

والدليل على ذلك:

– ما رواه ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث القاتل شيئاً".[4]

– ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس للقاتل شيء"[5].

[1]– أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 3، ص 1774.

[2]– الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 5613.

[3]– ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 6، ص 364. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ص 74.

[4]– أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم الحديث 4564، ج 4، ص 189.

[5]– أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، السنن الكبرى، رقم الحديث 12239، ج 6، ص 360.

وجه الدلالة من الحديثين أن القاتل لا يرث من المقتول، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المَذْحِجِيّ لأخيه دون أبيه، وقد كان حذفه بسيف فقتله. واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فكانت إجماعاً[1].

واتفقوا أيضا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية قاتله[2]، ولكن اختلفوا فيه، هل هو مانع من موانع الميراث أم لا؟

الفرع الثاني: أقوال العلماء في القتل الخطأ هل هو مانع من موانع الميراث أم لا؟

أولا: المذهب الأول

يرى أن القتل يعتمد فيه على القصد، والقصد أمر خفي، لا يستطيع أحد إدراكه، فأخذوا بالأحوط، وذهبوا إلى جعل القتل الخطأ مانع من موانع الميراث، لا يرث صاحبه سواء من التركة، أو الدية، وهم أغلب الفقهاء ؛ الأحناف والشافعية والحنابلة،[3]ومذهب الإباضية[4].

ثانيا: المذهب الثاني

يرى أن القتل الخطأ لا يتوفر فيه القصد، وعدم توفر القصد لا يوجب الإثم، فلم يجعلوه مانعا من الميراث ، وقالوا: المنع لا يكون إلا من الدية، وهو مذهب المالكية[5].

1. أدلة أصحاب المذهب الأول

استدلوا على المنع بالسنة والأثر والمعقول، وذلك على النحو التالي:

[1]- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني، ج 6، ص 364.

[2]- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ص 74.

[3]- ابن قدامة: المغني، ج 6، ص 365؛ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 45.

[4]- اطفيش: امحمد بن يوسف ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، ج 15، ص 352.

[5]- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 486؛ والدردير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ج 4، ص 486؛ يراجع، العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج8، ص 322.

أ. من السنة:

عن عمرو بن شعيب: أن رجل من بني مدلج يدعى قتادة قتل ابنه، فأخذ منه عمر رضي الله عنه مائة من الإبل؛ ثلاثين حقة وثلاثين جدعة وأربعين خلفة، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس للقاتل شيء"[1].

وجه الدلالة في الحديث أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتلا خطأ أو عمدا؛[2] لأن اللفظ هو لفظ عام، يشمل القتل الخطأ، كما يشمل القتل العمد.

ب. من الأثر:

استدلوا على ذلك بما ورد في الأثر عن مطرف عن الشعبي، قال عمر رضي الله عنه: "لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا"[3].

ووجه الدلالة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يورث صاحب القتل الخطأ فلو لم يكن قد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم، لما منع توريث القاتل خطأ.

ج. من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بوجوه من المعقول أذكر منها:

– حرمان القاتل خطأ، أو ما كان في معنى الخطأ من الميراث، لأن الحرمان جزاء القتل المحظور شرعا، والقتل من الخاطئ محظور، لأن ضد المحظور المباح، والقتل وإن كان من مخطئ، إلا أنه محظور ولهذا تتعلق به الكفارة، فكذلك جاز أن يؤاخذ بحرمان الميراث[4].

[1]– سبق تخريجه، ص 56.

[2]– المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج 6، ص 242.

[3]– أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، رقم الحديث: 12244، ج6، ص 361.

[4]– السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، ج 26، ص 66.

– أن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصدا إلى ذلك، وأظهر الخطأ من نفسه، فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث[1].

2. أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

– عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[2].

وجه الدلالة أن المراد برفع الخطأ: هو رفع إثم الخطأ، لأن الخطأ قد وقع بالفعل، فكيف يرفع وقد وقع، والفقهاء متفقون على تقدير رفع الإثم.

ومادام أن الإثم مرفوع عن المخطئ في الآخرة فلا نحمله عقوبة في الدنيا وهي حرمانه من الميراث[3].

– عن علقمة بن وقاص، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[4].

وجه الدلالة من الحديث أن الأعمال مؤاخذة بالنية والقصد، وأن المخطئ لا قصد له، ولعدم توفر القصد، لا يُمنع صاحبه من الميراث، وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في العمل، والأعمال تتبع النية، والنية هنا غير متحققة، فكان عدم منع القاتل خطأ من الميراث.

– عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث قاتل من دية من قتل"[5].

---

[1]– السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، ج 26، ص 68؛ البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 4، ص 493.

[2] – أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، سنن ابن ماجه، ج1، ص659.

[3]– الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج 2، ص 519.

[4]– أخرجه البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الإمارة، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج1، ص 06.

[5]– أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، السنن الكبرى، ج 6، ص 360.

وجه الدلالة من الحديث أن القاتل لا يرث من الدية، ولكنه يرث من التركة.

الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء، تبين أن القول الأول (وهو رأي جمهور الفقهاء) بأن القاتل خطأ لا يرث، هو القول الراجح لعدة أسباب منها:

- الأخذ بالنصوص المخصصة للنصوص العامة، بخلاف القول الثاني، الذي اعتمد على نصوص عامة، والخاص مقدم على العام.
- الأخذ بالأحوط في المسائل المتعلقة بقتل الخطأ، خاصة في ظل غياب الذمة.
- الابتعاد عن الشبهة، وهي شبهة القتل، وما يترتب عليها من أحكام، فيُلزم الناس الأخذ بأقصى درجات الحذر للحفاظ على النفس الإنسانية .
- القصد أمر خفي لا يستطيع أحد إدراكه، لذلك فمن الأحواط أن يُقطع الطريق على من يفكر باتخاذ أساليب حديثة للقتل، للحصول على الميراث، بشتى الطرق.
- الذي لا يرث من التركة، لا يرث من الدية، بجامع أن كليهما يعتبر تركة، فكيف يرث من بعض التركة ولا يرث من البعض الآخر؟.

المطلب الثاني: مصادرة أموال المدين

الفرع الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا

الدين في اللغة هو القرض وثمن البيع[1].

أما اصطلاحا فهو عقد موضوعه أن يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالاً مثلياً استهلاكياً، كالنقود، والزيت، والقمح، على أن يرد إليه مثله فيما بعد[2].

ويعتبر عقد الدين من العقود المسماة[3] في الشريعة الإسلامية، وهو يقوم على ثلاثة أركان:

أولا- الدائن: وهو الذي يعطي المال.

ثانيا- المدين: وهو الذي يأخذ المال.

ثالثا- الدين: وهو المال المدفوع.

الفرع الثاني: مشروعية مصادرة أموال المدين

من المؤكد أن بيع أموال المدين يعد نزعا للملكية بالجبر، وذلك لانتفاء الإرادة والرضا من قبل المدين، وهذا الإجراء إنما يتم إذا استغرقت الديون أموال المدين، وامتنع عن سدادها، وطالب الدائنون بأموالهم، ولقد اختلف الفقهاء في مشروعيته كاختلافهم في بيع العين المرهونة، وذلك على النحو التالي:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى القول بجواز الحجر على المدين، وبيع ماله جبراً، بهدف إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

ذهب الإمام أبو حنيفة، فرأى أن هذا البيع غير جائز لما فيه من إبطال لأهلية المدين، وإلحاق له بالبهائم، وهو شنيع لا يرتكب لدفع ضرر خاص[4].

---

[1]- الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 205.

[2]- الزرقا : مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 621.

[3]- العقود المسماة: هي التي أقر الشرع لها أسماء وأحكاماً خاصة وتسمى أيضا عقود معينة. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي، ج 1، ص 605.

[4]- الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 4509.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد: "وهذا الخلاف بعينه يتصور فيمن كان له مال يفي بدينه، فأبى أن ينصف غرماءه، هل يبيع عليه الحاكم فيقسمه عليهم، أم يحبسه حتى يعطيهم بيده ما عليه؟ فالجمهور يقولون: يبيع الحاكم ماله عليه، فينصف منه غرماءه، أو غريمه إن كان مليا، أو يحكم عليه بالإفلاس إن لم يف ماله بديونه ويحجر عليه التصرف فيه، وبه قال مالك والشافعي، وبالقول الآخر قال أبو حنيفة، وجماعة من أهل العراق"[1].

الراجح:

يترجح لدي قول جمهور الفقهاء؛ لأنه من الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق مقصد حفظ الأموال، فالأخذ به يوافق مقصداً من مقاصد الشريعة ، وهو حفظ المال وأصلاً من أصولها وهو إزالة الضرر، ويتوافق مع عدالة وروح الإسلام.

المطلب الثالث: مصادرة العبيد عند إيذائهم

التعزير بمصادرة العبيد بسبب الضرب الظالم لهم وسيلة من وسائل التحرير في فقه الشريعة الإسلامية، ولا يوجد أيّ نظام من النظم الاجتماعية في العالم كله دعا إلى تحرير الرقيق بوسائل إيجابية عملية متنوعة مثل ما صنعه الإسلام.

وبما أن الإسلام له هذا المنهج القويم في تحرير الرقيق ومعاملتهم، فإنه لا يجوز للسيد أن يخرج من هذا المنهج القويم في حسن العلاقة بينه وبين مملوكه، بل يجب أن تكون هذه العلاقة قائمة على المودة والرحمة والتعاطف، كي يشعر الرقيق بكيانه ويحس بإنسانيته، ويعي أنه إنسان مخلوق شأنه كشأن أي إنسان له حق الكرامة والحياة.

والرسول عليه الصلاة والسلام كان ينكر على أصحابه إذا رأى واحداً منهم يعنف عبده ويضربه، ويهين كرامته. ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام رأى مرة أبا مسعود يضرب غلامه، فقال له مستنكرا: "اعلم، أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام "[2].

[1]- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 4، ص 67.

[2]- رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، رقم الحديث 1659، ج 3، ص 1280.

وإذا كان الإسلام أباح للسيد أن يؤدب عبده إذا أساء، فإن لهذا التأديب حدودا مرسومة في نظر الإسلام، فلا يجوز للسيد أن يتعداها ويتجاوزها، كأن يلطمه على خده، أو يضربه في موضع أذى من جسمه، وقد اعتبر الإسلام هذا التعدي مبرراً شرعياً لتحريره من الرق، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ضرب عبدا له، فأعتقه. وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا –وأخذ عودا من الأرض– إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من لطم مملوكه، أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه"[1].

وفي الحديث: "كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اعتقوها"، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: "فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوا سبيلها"[2].

ومن التعزير للسيد الذي يملك عبدا فيؤذيه أو يقسو عليه في تأديبه له، أن يصادر عنه ذلك العبد فيحرر، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد روى عبد الرزاق عن أبي قلابة قال: "وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمة له، فأقعدها على مقلى، فاحترق عجزها، فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضرباً"[3].

وروي أن رجلاً أمر غلاماً أن يَسْنُوَ (ينضح الماء من البئر للسقي) على بعير له فنام الغلام، فجاء بشعلة من نار فألقاه في وجهه فتردى الغلام في بئر، فلما أصبح أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرأى الذي في وجهه فأعتقه[4].

[1]– شمس الدين، أبو العون محمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ج 1، ص 377.

[2]– رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، حديث رقم 1658، ج 3، ص 1279.

[3]– عبد الرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، كتاب العقول، باب ما ينال الرجل من مملوكه، حديث رقم 17930، ص 9، ص438.

[4]– البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد بالتعليقات، ص87.

من هذه الآثار نستخلص أن شريعة الإسلام أمرت بملاطفة الرقيق، وحثت على احترامهم وحسن معاملتهم، ومن كمالها وعدلها أن تصادر هذه الرقاب وتحميها من الاعتداء الظالم وتجعله مبرِّراً شرعياً لتحريرها من أسر الرق، وذل العبودية.

خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية لكونها جاءت من خالق السماوات والأرض والعالم بشؤون خلقه بما يضرهم وما ينفعهم، فقد تنزهت عن كل نقص وخلل.

إن القارئ لهذا البحث ولغيره من البحوث في مجال العقوبات الشرعية يظهر له جليا أن الإسلام لم يأت ليعالج سلوكات الناس في الصدر الأول فحسب؛ بل وضع ليساير الناس في كل زمان ومكان، فما أروع تعاليمه وتشريعاته حين جاءت لتكِل أمر التعزير وتحديد العقوبة فيه من حيث الكمية والكيفية إلى الحاكم أو القاضي، وبهذا لا يمكن أن نقف حيارى أمام جريمة ما ولا نجد لها عقابا مناسبا في شرع الله.

ومن خلال هذا البحث اتّضحت لي أمور، وتبيّنت لي معالم، أوجزها فيما يلي:

✓ التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو دليل على واقعية الشريعة الإسلامية، إذ يتناسب هذا مع الجرائم والجنايات التي تظهر عبر الأزمنة والأمكنة ويصعب ضبطها وحصرها. والتعزير يعتبر الدرع الواقي للحياة في المجتمع الإسلامي من ارتكاب المخالفات والجنايات التي لم يشرع لها عقابا محددا.

✓ حِكمة الشريعة الإسلامية في تنويع العقوبات التي تُلائم كل زمان ومكان ، وتُوافق طبائع النفوس ، فبعض النفوس لا يردعها العقاب البدني ، وإنما يردعها العقاب المالي، وعليه فللإمام أن يُعاقِب بالعقوبة المالية إذا رأى أن ذلك أدعى للرّدع.

✓ الفقهاء يرون أن أنواع التعزير ليست محصورة، وما ذكروه منها إنما يكون من باب ذكر البعض لا الجميع، فيرجع فيها لاجتهاد الإمام بما يصلح، لردع المجرمين.

✓ اختلفت آراء الفقهاء حول جواز التعزير بالمال بين مانع ومجيز، وأن الأدلة على جوازه كثيرة ، وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده .

✓ إن مفهوم المصادرة عند الأقدمين يتسم بالاتساع والشمول، وتدخل تحته معظم صور أخذ المال ونزع الملكية، مشروعة كانت أو غير مشروعة مهما كان سببها.

✓ أن التعزير بالمصادرة أحد العقوبات المالية المعروفة في الشريعة الاسلامية والتي يترك تطبيقها لولي الامر.

✓ لإخراج المصادرة من اتساعها وشمولها يتعين التفريق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها كالحجز والغرامة والتأميم.

✓عرفت المصادرة منذ العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين، وفي العصور المتتالية: العصر الأموي، والعصر العباسي، ثم العهد العثماني، ثم في عهدنا الحاضر.

✓ ليست كل أحوال المصادرة مشروعة، فمنها الجائز المشروع، ومنها الممنوع الحرام، ومع ذلك اتجه الفقهاء في جواز عقوبة التعزيز بالمصادرة من حيث المبدأ إلى اتجاهين:

اتجاه بجوازها وهو لجمهور المالكية والحنابلة. واتجاه بعدم جوازها وهو قول للإمام أبي حنيفة والإمام محمد بن الحسن والإمام الشافعي في الجديد، ولكن من حيث التطبيق اتفق الجميع على العمل بها إذا رأى الإمام ذلك مصلحة.

✓ هناك ضوابط تجعل المصادرة مشروعة ومبنية على مراعاة المصلحة نوجزها فيما يلي:

- أن يكون الحاكم أو الإمام عدلا.
- أن تكون المصادرة متعلقة بالجناية على المال أو على عوضه.
- أن يكون الفعل الموجب للمصادرة محظورا شرعا.
- أن يترتب على الفعل الموجب للمصادرة ضرر عام أو اعتداء على المصلحة العامة.
- أن تكون المصادرة متعينة أو أشد تأثيرا على الجناة من العقوبات الأخرى.
- أن يكون المال المصادرة مملوكا للجاني وليس لغيره حق فيه.

✓ أن مآل الأموال المصادرة يكون الإتلاف أو المصادرة للنفع العام، أو النفع الخاص.

✓ اختلف الفقهاء في مسألة مصادرة متاع الغال إلى قولين: قول بأن ينزع متاعه ويحرق وقول بعدم نزعه وتحريقه. والراجح أن أمره موكول للحاكم فإذا رأى المصلحة في مصادرة متاعه وإحراقه تأديبا له على فعله فله ذلك؛ وإن رأى المصلحة في غيرها عدل عنها، لأن تصرف الحاكم للرعية منوط بالمصلحة.

✓ من صور التعزير بالمصادرة؛ إتلاف الأموال المحتكرة واحراقها، إلا أن العدول عنها إلى عقوبة أخرى أفضل إذا اقتضت المصلحة، على الرغم من مشروعيته، لأن الإمام غير ملزم بتنفيذه.

✓ نص الفقهاء على جواز التعزيز بتحريق بيت الخمار وتخريبه لأن في ذلك زجرٌ لأهل الفجور والعصيان الذين يفسدون المجتمع ببيعهم الخمر، ونشرها بين المسلمين.

✓ تجوز مصادرة أموال ولاة الأمور ممن ظهر عليهم الثراء الذي كان مصدره استغلال المنصب الموكول إليهم من قبل الدولة، سواء كان بالرشوة أو بالهدية أو غيرها.

✓ موقف الشريعة من المتسول الذي يدعي الحاجة، أن تعزره فتمنعه من تصرفه وتصادر أمواله، عقوبة له على احتياله على الناس.

✓ ذهب جمهور الفقهاء إلى معاقبة الوارث القاتل بمصادرة نصيبه من مال التركة و نصيبه من الدية أيضا سواء في العمد أو الخطأ.

✓ من الوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق مقصد حفظ الأموال "مصادرة أموال المدين" فجمهور الفقهاء يذهب إلى جواز الحجر على المدين، وبيع ماله جبراً، بهدف إرجاع الحقوق إلى أصحابها.

✓ من وسائل التعزير في فقه الشريعة الإسلامية التعزير بمصادرة العبيد عن مالكيهم بسبب الضرب الظالم لهم، وهناك أحاديث وآثار عديدة دلت على ذلك.

هذا : وبعد هذه المرحلة العلمية في ثنايا أفكار هذا البحث يخلص الباحث إلى عرض التوصيات التالية:

أوصي عموما بالتوصيات التالية:

- لقد أثبت الواقع العملي أن تطبيق الشريعة الإسلامية خير وسيلة لأمن الناس في مجتمعاتهم، حيث لا تستقيم حياة الأمم إلا بتطبيق قواعدها، رأينا ذلك أيام كانت الشريعة الاسلامية هي المنظمة لحياة الناس، فعلى السلطة القضائية وأجهزة الأمن في هذا الشأن التشديد على المجرمين وحماية الرعية من كل عمل إجرامي.

- على كل من له يد في السلطة التشريعية أن يستعين بأحكام الشريعة الإسلامية بدلا من التوجه إلى الغرب و تقليد تجاربهم و نظرياتهم، ففي شريعتنا ما يكفي وزيادة.
- كما أدعو الباحثين إلى العمل الجاد لاستخراج كنوز الشريعة، خاصة ما يتلاءم مع متطلبات العصر الحديث ففيها ما يغني، وفي احكامها ما يساير التطور السريع مهما كان نوعه في كافة مجالات الحياة.

كما أوصي على وجه الخصوص بما يلي:

- محاربة ظاهرة الاحتكار وملاحقة المحتكرين ومصادرة الاموال التي احتكروها، لما في ذلك من خطر على الاقتصاد الوطني، ويتأكد ذلك في ظل الأزمات الاقتصادية المتتالية، كالتي تعيشها البلاد بسبب انهيار أسعار البترول.
- مراجعة القوانين الوضعية التي تبيح استغلال الخمور، والمتاجرة فيها ، والضرب بيد من حديد على أيدي المروجين للمسكرات والمخدرات بين المسلمين، ومصادرة أموالهم.
- التأكيد على حماية المال العام من أيادي النهب والسرقة والاختلاس التي طالته، ومحاسبة المسؤولين الذين ظهر عليهم الثراء الفاحش، والذين استغلوا مناصبهم في ملء جيوبهم وعدم الالتفات إلى أوضاع الرعية، ومصادرة هذه الأموال، وإرجاعها إلى خزينة الدولة، وذلك من خلال الجدية في تطبيق القوانين، وتفعيل المؤسسات الرقابية المختصة في هذا المجال كمجلس المحاسبة للحفاظ على الخزينة العامة للمسلمين.
- تكثيف الجهود لمحاربة ظاهرة التسول الخطيرة التي انتشرت في أوساط المسلمين، وتزايدت حتى أصبحت هناك شبكات تنشط في هذا المجال مستغلة الضعفاء من النساء والاطفال والمعاقين، ولعلاج هذه الظاهرة أرى أنه يجب إنشاء هيئات لمكافحة التسول ومصادرة تلك الأموال، مهمتها تجفيف منابع التسول، وتأهيل المتسولين، وتغليظ العقوبات على المتحايلين.
- كما أوصي في الأخير بإعداد دراسة مقارنة لعقوبة المصادرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الذي تناولها في قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

وفي الختام أسال من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وأرجو أن يكون الصواب قد حالفني في ما اخترته ورجحته، فإن أخطأت في ذلك فأستغفر الله العظيم وأساله أن يختم لنا بالتوفيق والسداد.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد

وعلى آله وأصحابه وسلم

تسليما كثيرا.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية واسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾	188	40
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾	102	ح
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾	01	ح
﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾	16	18
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾	29	40
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾	34	18

		سورة التوبة
35	107	﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾
35	108	﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾
35	109	﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾
35	110	﴿ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾

		سورة النحل
ح	89	﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾
ح	97	﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾

		سورة طه
35	95	﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ ﴿٩٥﴾ ﴾
35	96	﴿ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا۟ بِهِۦ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتْ لِى نَفْسِى ﴿٩٦﴾ ﴾
35	97	﴿ قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾ ﴾

		سورة الأنبياء
21	107	﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾

		سورة الأحزاب
ح	70	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ﴾
ح	71	﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾

		سورة الشورى
19	40	﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾

		سورة الفتح
16	09	﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٩ ﴾

		سورة الملك
21	14	﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

أولا: أطراف الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه	19 - 46
أسمعت بلالا ينادي ثلاثا	47
اعتقوها"، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: "فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها	63
اعلم، أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام	62
ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا	40
أمر عبد الله بن عمر بإتلاف أوعية الخمر التي جلبت من الشام، وشق زقاقيقها	33
إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه	59
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر حرقوا متاع الغال	46
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	59
إني لا أركب بعيرا ليس لي	54
فإنا آخذوها من شطر ماله	36
فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا	51
في كل سائمة إبل ، في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق الإبل عند حسابها	36
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	26
لا يجلد أحد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله	19
لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه منه	40
لا يرث القاتل شيئاً	56
لا يرث قاتل من دية من قتل	59

ليس للقاتل شيء ..... 56 - 58
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول 52
من أصَاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج ..... 19 - 36
من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه 36
من لطم مملوكه، أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه 63
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال 45
نهى أن يعذب بالنار إلا ربها 52
هدايا العمال غلول 37
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب، فيحطب، ثم آمر بالصلاة، فيؤذن 37
اليد العليا خير من اليد السفلى 54

ثانيا : أطراف الآثار

طرف الأثر — رقم الصفحة

أين الغارمون، أين الناكحون، أين المساكين، أين اليتامى 33
استعمل عمر بن الخطاب أبا هريرة رضي الله عنهما على إمارة البحرين 53
أن رجلاً أمر غلاماً أن يَسْنُوَ على بعير له فنام الغلام 63
أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحرق طعاماً احتكر بمائة ألف 48
أن عليا استعمل رجلا، فلما جاء قال 52
أن عمر سمع صوت سائل فقال: عشوا السائل 54
بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد أثرى في تجارة الخمر فكتب 50
حرق علي بن أبي طالب طعام المحتكرين 38
حرق عمر قصر سعد بن أبي وقاص 38

صادر عمر بن عبد العزيز حلي زوجته ووضعه في بيت المال 34
غرم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بَلْتَعَة 38
غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز 46
قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها، لو تركها لربحتها 48
قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه في امرأة وطئت 38
كان عمر بن الخطاب يكتب أموال عماله إذا ولا هم 53
لما عزل عمر رضي الله عنه خالد بن الوليد وقدم المدينة 53
مشاطرة عمر لسعد بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل ..... 33 - 38
نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة 50
وجد عمر في بيت رجل من تثقيف شراباً فأمر به فأحرق..... 50
وقع سفيان بن الأسود بن عبد الأسود على أمة له 63
يا أمير المؤمنين إني يهدى لي في عملي..... 53
يجلد الغال مائة جلدة، ويحلق رأسه ولحيته..... 37

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط 1، 1409هـ.
2. ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط 1، 1417هـ/1997م.
3. أحمد الخليلي، موسوعة الفتاوى، المكتبة الشاملة الإباضية، أسطوانة من منشورات جمعية التراث، غرداية، الجزائر، لسنة: 2014م.
4. أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، دمشق، سورية، ط 1، 1421هـ/2001م.
5. أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، مصر، ط 1، 1429 هـ/2008 م.
6. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط 2، 1405هـ/1985م.
7. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد بالتعليقات، تح: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط 1، 1419هـ/ 1998م.
8. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، ط 1، 1422هـ.
9. البكري: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م.

10. البلاذُري: أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان، بدون ط، 1988م.
11. البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، مصر، ط 1، 1414هـ/1993م.
12. البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، مؤسسة الرسالة، دمشق- سورية ، بدون ط ، بدون تاريخ.
13. البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط ، بدون تاريخ.
14. البيهقي: أحمد أبو بكر، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م.
15. التفتازاني: سعد الدين مسعود، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، بدون ط ، بدون تاريخ.
16. ابن تيمية: تقي الدين الحراني، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، بدون تاريخ.
17. ابن تيمية: تقي الدين الحراني، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، بدون ط، 1416هـ/1995م.
18. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 4، 1407هـ/1987م.
19. ابن حبان: محمد أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، الثقات، حيدر آباد الدكن، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ط 1، 1393هـ/1973م.
20. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون ط، بدون تاريخ.

21. الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دمشق- سورية، ط 3، 1412هـ/1992م.
22. الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، بدون ط ، بدون تاريخ.
23. الخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد، معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، المطبعة العلمية، حلب- سوريا، ط 1، 1351هـ/ 1932م.
24. الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ/2000م .
25. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون ط ، بدون تاريخ.
26. الدردير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، دمشق- سورية، بدون ط، بدون تاريخ.
27. الدريني: محمد فتحي، بحوث مقارنة، مؤسسة الرسالة، دمشق- سورية، ط 2، 1429هـ/ 2008م.
28. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق- سورية، بدون ط، بدون تاريخ.
29. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة- مصر، بدون ط، 1425هـ/2004م.
30. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق- سورية، ط 4، بدون تاريخ.
31. الزحيلي: وهبة بن مصطفى، المصادرة والتأميم، دار المكتبي، سورية- دمشق، ط 1، 2001م.

32. الزرقا: مصطفى بن أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق- سوريا، ط 1، 1418هـ/1998م.

33. السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون ط، 1414هـ/ 1993م.

34. ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1410 هـ/1990 م.

35. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، تح: ج 1، محمد بن عبد الرحمن الشقير، ج 2، سعد بن عبد الله آل حميد، ج 3، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1429 هـ/2008 م.

36. الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين بن علي، حاشية أبو الضياء على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

37. الشربيني: الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1 ، 1415هـ/1994م.

38. شمس الدين، أبو العون محمد السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق-سوريا، ط 2، 1402هـ/1982م.

39. الشوكاني: محمد بن علي اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، ط 1، 1414هـ.

40. الشوكاني: محمد بن علي اليمني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ/1993م.

41. الصديقي: محمد أشرف بن أمير: عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 2، 1415 هـ.

42. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، مصر، ط 2، 1412هـ/ 1992م.

43. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، دار التراث، بيروت- لبنان، ط 1، 1387هـ.

44. الطرابلسي: أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، دمشق-سورية، بدون ط ، بدون تاريخ.

45. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت- لبنان، بدون ط ، بدون تاريخ.

46. أبو العباس: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط، بدون تاريخ.

47. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون ط، 1387 هـ.

48. ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله المصري، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، تح: أحمد عبيد، عالم الكتب القاهرة- مصر، ط 6، 1404هـ/ 1984م.

49. عبد الرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، تح: حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، المجلس العلمي بالهند، بيروت- لبنان، ط 2، 1403هـ.

50. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، ط 4، 1428هـ/2007م.

51. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1416هـ/ 1994م.

52. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، بدون ط، 1379.
53. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1419هـ/ 1989م.
54. علي فاضل الحسن، نظرية المصادرة، عالم الكتب، القاهرة- مصر، بدون ط.
55. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي: المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سورية، ط 3، 1419 هـ/1998م.
56. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الارشاد، بغداد-العراق، ط 1، 1390هـ/ 1981م.
57. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 4، 1407 هـ/1987 م.
58. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط 1، 1406هـ/1986م.
59. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 8، 1426هـ/2005 م.
60. القاسم بن سلاّم: أبو عُبيد بن عبد الله الهروي، كتاب الأموال، تح: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون ط، بدون تاريخ.
61. ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة- مصر، بدون ط، 1388هـ/1968م.
62. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، مصر، بدون ط، بدون تاريخ.

63. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط 1، 1411هـ/ 1991م.
64. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، دمشق- سورية، بدون ط ، بدون تاريخ.
65. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودي، ط 2، 1420هـ/ 1999م.
66. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط 2، 1310هـ.
67. ابن ماجة: أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر، بدون ط، بدون تاريخ.
68. المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، بدون ط، بدون تاريخ.
69. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية-مصر، بدون ط، بدون تاريخ.
70. محمد رواس قلعجي؛ وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط 2، 1408هـ/1988م.
71. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، جانفي 2006م.
72. ابن مسكويه: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، طهران- سروش، ط 2، 2000 م.

73. مسلم: أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون ط، بدون تاريخ.

74. ابن مفلح: شمس الدين المقدسي، كتاب الفروع، ومعه تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق-سورية، ط 1، 1424 هـ/2003م.

75. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ/2004م.

76. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط 3 ، 1414هـ.

77. ابن نجيم المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة- مصر، ط 2، بدون تاريخ.

78. النووي: أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دمشق-سورية، بدون ط، بدون تاريخ.

79. ابن هشام: أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، 1375هـ/1955 م.

80. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، دمشق-سورية، بدون ط، بدون تاريخ.

81. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط 1 ، 1404هـ-1427 هـ.

82. ياقوت: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت: معجم البلدان، دار صادر، بيروت-لبنان، ط 2، 1995م.

83. يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، تح: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة- مصر، بدون ط ، بدون تاريخ.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

ملخص المذكرة

عنوان الرسالة : النعزير بالمصادرة في الفقه الاسلامي
اعداد الطالب : بلعمى الشيخ بن احمد
اشراف الدكتور: عبد الحاكم حمادي
لجنة المناقشة:
1- الدكتور: حمادي عبد الحاكم مشرفا
2- الدكتور: محمد حدبـون رئيسا
3- الدكتور: عبد القادر حباس مناقشا
تاريخ المناقشة: 2015/05/24

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن القوانين الوضعية الحديثة عرفت ما يسمى بالعقوبات المالية فرضت بصور شتى على كثير من المخالفين، كالتعزير مصادرة الأموال والممتلكات.

فهل التعزير بهذا الشكل مشروع ؟ هل عرفه الفقه الاسلامي كما هو معمول به في القوانين الوضعية الحديثة ؟ وهل يعاقب المذنب المخالف بمصادرة ماله محل العقوبة؟

أهمية البحث:

7. يتعرض موضوع المصادرة للعديد من المسائل الفقهية المستجدة، والمرتبطة بالواقع المعاصر، كمصادرة الأموال المهربة، والمخدرات، والأسلحة، والسلع المغشوشة والممنوعة.

8. المصادرة من العقوبات المالية التي تعتبر من أهم العقوبات في العصر الحديث أخذا وأكثرها تطبيقا، ولابد من إيضاح حكم الشرع فيها.

9. تطبيق عقوبة المصادرة له أثر بالغ في حفظ الأمن، لاسيما في هذا العصر الذي أصبح المال فيه من أهم ما يتطلع إليه الناس.

10. إن المصادرة عقوبة تعزيرية وفي تطبيقها تجنب جرائم كثيرة من خلال ردع وزجر المخالفين.

أهداف البحث:

غالبا ما ينصرف الذهن عندما تطلق كلمة " تعزير " إلى الضرب أو الحبس أو التوبيخ أو غيرها مما يمس العقاب الجسدي أو القولي.

وفي هذا البحث بينت أن الشريعة الإسلامية قد تناولت أنواعا أخرى من التعزيرات بما يتلائم مع طبيعة الجرم المرتكب ومن هذه التعزيرات: التعزير بالمال؛ الذي خصصت هذا البحث لأتناول جانبا منه وهو التعزير بالمصادرة، وهو موضوع له صلة بالواقع، وقد يختلط مع صور أخرى لنزع الملكية لا علاقة لها بالجانب العقابي.

منهج البحث

هذا البحث يدور في المجال التأصيلي، لذلك سلكت في كتابته مستعينا بالمنهج الاستقرائي في تتبع النصوص، والأدلة المؤيدة والمعارضة للمصادرة، والمنهج التحليلي بدراسة هذه النصوص وبيان وجه الاستدلال منها.

أهم النتائج:

- ✓ إن مفهوم المصادرة عند الأقدمين يتسم بالاتساع والشمول، وتدخل تحته معظم صور أخذ المال ونزع الملكية، مشروعة كانت أو غير مشروعة مهما كان سببها.
- ✓ أن التعزير بالمصادرة أحد العقوبات المالية المعروفة في الشريعة الاسلامية والتي يترك تطبيقها لولي الامر.
- ✓ لإخراج المصادرة من اتساعها وشمولها يتعين التفريق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها كالحجز والغرامة والتأميم.
- ✓ عرفت المصادرة منذ العهد النبوي، وعهد الخلفاء الراشدين، وفي العصور المتتالية: العصر الأموي، والعصر العباسي، ثم العهد العثماني، ثم في عهدنا الحاضر.
- ✓ ليست كل أحوال المصادرة مشروعة، فمنها الجائز المشروع، ومنها الممنوع الحرام، فإذا توافرت شروطها كانت جائزة، وإن اختل أحدها دخلت في باب الممنوع.

Faculty of Humanities and Social Sciences

The Department of Humanities

Islamics Section

Thesis Abstract

The Title : Punishment By Confiscation

Prepared By The Students : Chikh Belaama Ben Ahmed

Supervision : Dr. Hammadi Abdelhakem

Discussion Committee : 1 -Dr. Hammadi Abdelhakem (Supervisor)

2 -Dr. Mohammed Hadboun (President)

3 -Dr.Abdelkader Habbes (Discussant)

Date of Discussion : 24/05/2015

Problimatic :

This research is concerned with the modern human laws which witnessed the addition of new laws named Financial Punishments imposed on the innocents in different ways such as The Confiscation of Money and Properties.

Is such confiscation legitimate in Islam ?Can the confiscation of the money of the innocent replace the punishment ?

The Importance of The Research :

1-The subject of confiscation deals with many new questions related to the recognizer , and which has relationship with the modern life like the confiscation of smuggled money, drugs, weapons, forbidden and imitated goods.

2-Confiscation is one the the financial punishments which is considered from the most important punishments in the modern era to be dealt with and to be applied, and we should clarify the judgement of Islam towards that.

3- The application of the punishment by confiscation has got a big effect on the reservation of safety especially in this era because money has become one of the most important objectives of humans.

4- The punishment by confiscation can result in the avoidance of crimes by persicuting the innocents.

The Objectives of The Research :

In this research, I have proved that The Islamic religion had already dealt with other types of punishments which suit the nature of the crime and among them we find: Financial punishments, which was included included in our research and we have shed the light mainly

on the punishment by confiscation that refers to the reality. Some people may confuse betweet this category of punishments and other ways of the deprivation of properties irrelated to our topic.

The Methodology of The Research:

Our research is shadowed with the original field, thus I followed the inductive while skimming through texts so as to write it. Some scientists agree with confiscation and some others disagree with it because of the different points of views in terms of the analysing method of scrutinizing such texts and deriving arguments and protests which empowers the legitimacy of the punishment by confiscation.

The Most Important Results:

1-The notion of confiscation, according to the former theologians is vast and so general because it represents the ambrella of other sorts of money taking and the deprivation of properties being legitimate or illegitimate or illegitimate and regardless their causes.

2-Punishment by confiscation is one of the famous financial punishments in The Islamic religion and the responsible of applying is the governor.

3-To make the confiscation away from synthesising, one is supposed to deffentiate betweet the former and the terms which look similar to it such as seizing, fining, and nationalizing.

4-Punishment by confiscation was suggested since the era of Prophets and Khalifs and the following centuries, Amawi Era, Abbaside Era, Othomane Era, and nowadays.

5- Some of confiscation situations are legimate in Islam and some others are forbidden . If situations follow the constraints of confiscation, they will be legitimate; otherwise, they will not be consideder as judgements to apply.